

عن الحسن بن طرطش نائب بصرى ذلك المقدم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الأعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٢

قانون التجارة البحريّة

تعريفات

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون التجارة البحرية لسنة ١٩٧٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون لالفاظ والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني المحددة لها فيما يلي ، الا اذا دلت القراءة على خلاف ذلك :-

الوزير وزير النقل

المياء المياء

الدائرة **دائرۃ میناء العقیة**

المدير مدير عام دائرة ميناء العقبة او من ينوبه .

الباب الاول

في السفن

• • •

الفصل الاول

تعريف السفينة

مادة ٣ - السفينة في عرف هذا القانون، هي كل مركب صالح للملاحة أياً كان محموله ونسميتها، سواء كانت هذه الملاحة تستهدف الربيع أم لم تكن.

تحتاج جزءاً من السفينة جسم التفرعات الضرورية لاستئصالها.

السفن اموان منقوله تخضع للقواعد الحقوقية العامة مع الاحتفاظ بالقواعد الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون .

الفصل الثاني

في تابعية السفينة وتحديدها

٤ - أ - تعتبر السفينة اردنية ، ايا كان ممدوها ، اذا كان ميناوها اردنيا و كان نصفها على الاقل يملکه اردنيون او شركات اردنية ، اکثرية اعضاء مجلس ادارتها مع رئيسه من الاردنيين . لا يجوز للاردني من اصحاب السفينة بيع حصته او جزء منها لاجنبي الا بموافقة جميع مالكيها الاردنيين ، اذا كان من شأن هذا البيع ان يجعل اکثرية مالكيها من غير الاردنيين . اذا فقد احد اصحاب السفينة جنسيته الاردنية ، او اذا انتقلت بسبب آخر احدى حصص السفينة لشخص غير اردني . واصبحت بالتالي اکثرية مالكي السفينة من غير الاردنيين ، يحق عند ذلك كل فرد من اصحاب السفينة ان يطالب خلال مدة لا تتجاوز ستة اشهر بيع هذه الحصة لاردني ، بالتزاد العلني على ان يعلن عن ذلك في الجريدة الرسمية ، قبل خمسة عشر يوماً من موافقة . تحفظ السفينة طوال هذه المدة بجنسيتها الاردنية .

ملادة ٥ - تنزل منزلة السفن الاردنية : -

أ— السفن السائبة في البحر التي تلتقطها سفن ترفع العلم الاردني .

بـ - السفن: المصادر لمخالفتها القوانين الاردنية.

جـ .. على جميع السفن المعنية في هذه المادة وفي المادة الرابعة ان ترفع العلم الاردني اثناء السفر مع مراعاة احكام الفقرة الثانية من المادة ١٨ .

ل المادة ٦ - للسفن الاردنية وحدها حق الصيد على السواحل وحق الملاحة التجارية الساحلية بين الشواطئ الاردنية ، وقطر السفن في دخولها الى هذه الشواطئ وخروجها منها .

المادة ٧ - على السفن الاردنية ان ترسم بحروف عربية ولاتينية بالعلامات التالية :

أ - السفن البخارية والسفن ذات المحرك المعدة للملاحة الساحلية او للملاحة في عرض البحار :

اسم السفينة على جنبي مقدمتها . وعلى مؤخرها اسمها واسم ميناء تسجيلها .

ب - السفن الشراعية الساحلية :

على كل جنب من المقدمة : الاحرف المميزة لميناء تسجيلها ورقم هذا التسجيل .

على المؤخرة : اسم السفينة واسم ميناء تسجيلها .

ج - مراكب الصيد :

على كل جنب من المقدمة : الاحرف المميزة لميناء تسجيلها ورقم هذا التسجيل .

د - الزوارق وقوارب الميناء المعدة للشحن وجميع الجروم العائمة فيها (من مواضع وكرات) :
« جوارف الرماي » و « نقالات » .

علامات مراكب الصيد التي لها المحمول عينه .

ه - زوارق وقوارب الدوائر الرسمية والشركات ذات الامتياز :

على المقدمة وعلى المؤخرة او على المقدمة وحدها : اسم السفينة في الغرفة : الاحرف المميزة لميناء تسجيلها مع رقم هذا التسجيل .

و - سفن الزهـة :

يؤذن لهذه السفن ان لا يتسم رقم تسجيلها على هيكل السفينة الخارجي بيد ان هذا الرقم يجب ان ينقش في الغرفة .

المادة ٨ - على اصحاب السفن ان يثبتوا رسمياً السعة المعدة للاستعمال في سفنهم (المحمول الصافي)

و كاملاً سعتها الداخلية مضافاً اليها سعة الابنية المشيدة على السطح (المحمول القائم) .

يعهد بتقدير محمول السفن وتقويم ملحقاتها وتبليغها الى دائرة ميناء العقبة التي تنظم شهادة بكل ذلك على نفقة مالكها او منشئها او المؤمن عليها الذي يجب عليه ان يقدم الوسائل اللازمة لتنفيذ هذه الاجراءات .

المادة ٩ - ينقش بالعربي واللاتيني رقم محمول السفينة الصافي على الجهة الخلفية من كبرى عوارض ظهر السفينة او من الجنب الامامي للكوة الكبرى .

الفصل الثالث

في تسجيل السفن وقيد الحقوق

المادة ١٠ - يتحاذ دفتر للتسجيل في ميناء العقبة .

كل صحيفة من هذا السجل ترقى وتوقع ورقمها يكون الرقم التسجيلي للمركب الذي تحبس الصحيفة عليه دون سواه .

تعرف السفينة باسم الميناء الذي يكون لصاحبها فيه موطن حقيقي او موطن مختار .

تسجل السفن التي تخضع الدوائر الرسمية (الجمارك ، الشرطة ، مصلحة الحجر الصحي والدولة الخ . . .) في ميناء العقبة ايضاً .

المادة ١١ - لا يجوز بوجه من الوجوه حو الاحرف او الارقام او العلامات القانونية وانفاوها وتغطيتها . كل مخالفة هذه الاحكام تعرض صاحب السفينة وربانها لعقوبة الحبس من يومين الى عشرة ايام ولغرامة تراوح ما بين خمسمائه فلس وعشرة دنانير او لاحدى هاتين العقوبتين : وكذلك فإن وضع علامات مزورة يعرض صاحب السفينة وربانها للعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٢١ من هذا القانون .

المادة ١٢ - إن السفن التي تخص اشخاصا اجانب مقيمين في الاردن يمكن تسجيلها في الاردن باجازة من وزير النقل اذا كانت هذه السفن معدة للنزة او للتحول داخل ميناء العقبة . يمكن سحب هذه الاجازة في حال وقوع مخالفة هذه الانظمة او عند تغيير صاحب السفينة ، وتسحب الاجازة حتما اذا استعملت السفينة للاحقة غير التي خصصت لها في تسجيلها . يرفع على السفن الاجنبية المسجلة في ميناء العقبة علم بلاد صاحبها او علم بلاد احد اصحابها اذا كان يملكها عدة اشخاص .

المادة ١٣ - يجب ان يذكر في دفاتر التسجيل لكل سفينة على صحتها :

- أ - اسمها (وإذا كانت هناك سفن عدة ذات اسم واحد فيلحق بكل اسم رقم متسلسل) .
- ب - رقم التسجيل (وتلحق به الاحرف المميزة لميناء العقبة) .
- ج - تاريخ إنشاء السفينة والمكان الذي أنشئت فيه .
- د - نوعها (كونها سفينة شراعية او باخرة الخ)
- ه - اقيمتها (طولا وعرضها وعمقا) .
- و - محمولها الصافي ومحمولها القائم بالبر اميل (الطنينات) .
- ز - نوع المحركات الدافعة وقوتها .
- ح - أسماء المالكين وجنسياتهم ومواطنتهم مع بيان عدد أسهم كل منهم .
- ط - اسم مدير السفينة المجهز وجنسيته و محل اقامته .
- ى - التبدل الطاريء على السفينة كتغيير مالكها مثلا .
- ك - أسباب شطبها من ضياع او تلف او بيع .
- ل - ما يلقى عليها من حجز او تأمين .

المادة ١٤ - يجري التسجيل في ميناء العقبة بناء على تصريح خططي يعطيه المالك لمدير عام دائرة الميناء بحضور شاهدين على الاقل ويذكر حصته في السفينة ومنشاً ملكيته لها . اذا كانت السفينة ملكا لشركة مثل الشركة بصفته هذه أن يدللي بتصريحه عنها . وعلى صاحب التصريح ان يؤيد تصريحه بملكيتها بابرازه جميع الاوراق الثبوتية (كتند البع ولوائح الحساب الى آخره او ان يعرض على المدير استماع الشهود كمعهد النساء والعمال الخ..) نظم بما يقدم محضر ضبط يوقعه صاحب التصريح والشهود والمدير العام .

المادة ١٥ - يعلق هذا المحضر على التوحة الخاصة في مكاتب الميناء . ويشترط في هذا المحضر ذكر البيانات المدرجة في المادة ١٣ المذكورة آنفًا .

المادة ١٦ - لا يمكن الطعن في التسجيل اذا انقضت مدة (٣) اشهر على تاريخ التعليق ولم يحصل اثناء هذه المدة اي ادعاء او اعتراض . وبعد ذلك التاريخ لا يبقى للمتضرر الا حق اقامة دعوى تعويض على صاحب التصريح .

المادة ١٧ - ان المطالب والاعتراضات المقدمة في مهلة ثلاثة اشهر هذه يتسللها المدير ويحوّلها بعد انقضاء هذه المهلة الى ديوان المحكمة البدائية التابع لها الميناء وديوان المحكمة بدوره يبلغها صاحب التصريح بواسطة المحضر بمهلة ١٥ يوماً من تسلمه لها ولصاحب التصريح مهلة ١٥ يوماً للجواب عليها ثم يستدعي رئيس المحكمة بالطريقة نفسها كل المתחاصمين الى جلسة علنية للفصل في المطالب والاعتراضات المذكورة .

والحكم الذي تصدره المحكمة غيابياً لا يقبل الاعتراض . فالاستئناف هو الطريق الوحيد للمراجعة أية كانت الحقوق المختلف عليها ، والالتجاء اليه يجب ان يتم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ الحكم بالطرق القانونية .

المادة ١٨ - يجب تسجيل السفن خلال خمسة عشر يوماً تلي انشاءها او ابتياعها و اذا كانت منشأة او مبناعة في الخارج ؛ فخلال خمسة عشر يوماً تلي دخولها المياه الاردنية .
ولا يشترط وجود السفينة في ميناء العقبة لاجراء معاملات التسجيل .

والسفينة المبتاعدة او المنشأة في الخارج . يحق لها ، ريثما يتم تسجيلها ان تبحر رافعة العلم الاردني بجازة يصدرها ممثل المملكة الاردنية الهاشمية في مكان البيع والانشاء ، بناء على تصريح بشراء السفينة ، مؤيد بالمستندات .

و اذا وقع الشراء في الاردن ، فيسجل انتقال الملك على صحفة في دفتر التسجيل طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة (٢٥) من هذا القانون .
ان مالك السفينة الاردنية او الشريك في ملكيتها الذي لا يقوم بواجب تسجيلها . وفقاً لاحكام هذه المادة ، يعاقب بالحبس من يومين الى عشرة ايام وبالغرامة من ثلاثة دنانير الى ستين ديناراً او بحدى هاتين العقوبتين ، مالم يثبت ان هنالك قوة قاهرة حالت دون اجراء التسجيل .

المادة ١٩ - اذا بيعت السفينة لاجنبي او اذا ضبطها العدو او اذا احترقت او هلكت بطريقة ما . فعلى المالك المسجلة باسمه ان يعيد سند ملكيتها الى مكتب التسجيل في الميناء ليجري الغاؤه والغاء صحفة السجل المخصصة للسفينة .

ويجب ان يعاد هذا السند في مهلة خمسة عشر يوماً اذا وقع الحلاك او البيع في المياه الاردنية ،
و اذا وقع في الخارج ، ففي مهلة ثلاثة اشهر .

المادة ٢٠ - كل سفينة اردنية غير مسجلة تغادر الميناء ، يجري توقيفها و اذا قبض عليها في البحر فتساق الى الميناء حيث يحجزها المدير وينظم محضراً بذلك . ويحول هذا المحضر للمحكمة المختصة ، وترسل نسخة عنه الى وزير النقل .

المادة ٢١ - اذا ثبت على صاحب السفينة نية التهرب من معاملات التسجيل لغاية جرمية ، فإن المحكمة تقرر مصادرته السفينة وبيعها . ويضاف نحن البيع الى واردات دائرة الميناء وترسل نسخة عن الحكم الى وزير النقل .

وفضلاً عن ذلك يستهدف صاحب السفينة لعقوبة الحبس من ثلاثة أشهر الى ستين ، ولغرامة تراوح ما بين ثلاثة دنانير الى ستين ديناراً .

اما اذا ثبت ان ليس في الامر الا اهمال او سهو ، فيتعرض صاحب السفينة لغرامة تراوح ما بين ثلاثة دنانير الى ستة وثلاثين ديناراً .

المادة ٢٢ - كل اتفاق وكل عقد بعوض او بغير عوض وكل حكم يكتسب قوة القضية المقضية وبوجه عام كل عمل غايته انشاء او فراغ او اعلان او تعديل او اسقاط حق عيني مترتب على سفينة مسجلة لا يكون له مفعول حتى بين المتعاقدين الا بعد تسجيله في دفتر التسجيل . ان الحق في تسجيل الحقوق العينية المرتبة على السفن يكتسب بمفعول الاتفاق او العقود او الاحكام او الاعمال المذكورة في الفقرة السابقة .

ان الالتزام بتسليم السفينة يتضمن الالتزام بفراغها في دفتر التسجيل . ويمكن تبرير الفراغ قضاء اذا نكل احد المتعاقدين عن تنفيذ التزامه برضاه فضلاً عن حق الفريق المتضرر بالتعويض لا سيما اذا جرى فراغ السفينة الى شخص ثالث .

المادة ٢٣ - كل من قال حقاً في سفينة مسجلة استناداً الى قيود دفتر التسجيل ومدرجاته يثبت حقه . الا ان قوة قيود دفتر التسجيل لا يمكن التمسك بها من قبل الغير اذا كان قبل التملك عالماً بالعيوب او بأسباب البطلان .

وفي كل حال يحق للفريق المتضرر ان يقيم على مسبب الضرر دعوى شخصية بالتعويض .

المادة ٢٤ - للمتضرر من جراء تسجيل او تعديل او شطب اجري بدون سبب مشروع ان يطلب الغاء هذه الامور او تعديلها . فاذا لم يقع الالغاء او الشطب برضى الفريقين وجب الحصول على قرار قضائي .

اما الاغلاط البسيطة الواقعة في الكتابة كالتباين بين قيود صحيفة التسجيل وشروhat دفتر اليومية او المستندات المبرزة تأييداً للتسجيل فللمدير الحق في تصحيحها حكماً .

اذا حصل اعتراض من قبل اصحاب العلاقة فعل المدير ان يطلب الى قاضي الصلح المحلي إجراء التصحيح بعد ان يذكر في الصحيفة الاعتراض وطلب التصحيح .

ولا يسري الالغاء او التصحيح على الشخص الثالث الذي سبق له ان سجل حقوقه عن حسن نية قبل الالغاء او التصحيح او تسجيل الاعتراض .

المادة ٢٥ - يحرى التسجيل بناء على تصريح صاحب السفينة او المترفع له عن حق فيها وعلى قبول الشخص الذي جرى التسجيل لصالحه .

ويتم كل من التصريح والقبول امام المدير الذي يتولى تنظيم محضر بذلك ويجوز ان يتما امام الكاتب العدل بصلك رسمي يبلغ الى المدير .

ويشترط في التصريح والقبول ان يحويما :

أ - بيان السفينة التي يتناولها التسجيل برقم صحيفة السجل .

ب - هوية المالك او صاحب الحق المترفع عنه والمتبع من التسجيل المنوي اجراؤه .

ج - بيان نوع الحق المعد للتسجيل .

د ... بيان طريقة الشراء والثمن عند الاقضاء .

ه - وعن الاقضاء ايضاً بيان الاحكام الخاصة المدرجة في الانفاق (مبلغ دين الدائن - معدل الفائدة - الجعالة - النقود او العملة المشترطة - كيفية التأدية قبل الاستحقاق) او الحد من حق التصرف او الشروح المطلوب تسجيلها مع بيان الحق الرئيسي .
لا يلزم اي تصريح اذا كان المستدعي يستند الى القانون او الى حكم اكتسب قوة القضية القضية او الى صك يخول حكما حق التسجيل .

المادة ٢٦ - ان المدير او الكاتب العدل الذي يتسلم السند يتحقق على مسؤوليته هوية المستدعين واهليتهم .
ويذكر هذا التحقيق في محضر الضبط او في السند اما فيما يختص بالسنادات المنظمة في الخارج فتعتبر هوية المتعاقدین محققاً فيها اذا كانت الامضاءات الموقعة بدليل السنادات المبرزة قد صودق عليها متضمنة الشروhat والاثباتات التي تفرضها القوانين المرعية الاجراء تحت طائلة البطلان .

المادة ٢٧ - اذا كان المتعاقدان يجهلان التوقيع او القراءة او يعجزان عنهما فان الاعتراف بمضمون الضبط يحرى امام المدير او الكاتب العدل بحضور شاهدين يتمتعان بالأهلية المدنية ويحسنان الإمضاء .
ويثبت المدير او الكاتب العدل الاعتراف ، بمضمون محضر الضبط او السند ويوقعه مع الشهد .
اذا كان المدير او الكاتب العدل يجهلان اسماء المتعاقدين او احوالهم الشخصية او محلات اقامتهم فيجب تحقيها بشاهدين يعرفانهما وتتوفر فيهما الشروط الآتية الذكر . وفي كل الحالات يجب على المدير او الكاتب العدل ان يثبت معرفته للشهود بدليل التصريح .

المادة ٢٨ - يتخذ المدير سجلا يومياً يثبت فيه بالارقام المتسسلة وبالتابع التصريحات والمستندات المقدمة له وهو يسلم المستدعي اشعاراً بالتسليم يذكر فيه رقم السجل اليومي المسجل فيه تصريحه ورقم و تاريخ التسجيل في هذا السجل . وان تاريخ التسجيل هذا يحدد درجة الافضلية .

اذا كانت الطلبات المتعلقة بسفينة واحدة مقدمة في يوم واحد فان الساعة التي يودع فيها الطلب تحدد درجة الافضلية للحقوق المترتبة على تلك السفينة .

وإذا قدمت في وقت واحد طلبات عدة تتعلق بسفينة واحدة فيذكر ذلك في السجل اليومي وتسجل الحقوق معاً معاً .

المادة ٢٩ – لكل من ادعى حقاً في سفينة مسجلة ان يطالب بقيد الاحتياطي لحفظ حقه مؤقتاً . وإن المطالبة بقيد الاحتياطي يجب ان ترافق دائماً بقرار من رئيس المحكمة البدائية التابعة له مدينة العقبة وتاريخ القيد الاحتياطي يحدد المرتبة لتسجيل الحق اللاحق . ينقضى مفعول القيد الاحتياطي بانقضاء مهلة شهر . ويُشطب هذا القيد حكماً اذا لم تقدم دعوى قضائية تذكر في دفتر التسجيل ضمن هذه المادة .

المادة ٣٠ – يمكن شطب التسجيل والقيود الاحتياطية بموجب اي صك او اي حكم مكتسب قوة القضية المقضية اثبت تجاه كل فريق له علاقة بحق اعلن عنه حسب الاصول ، عدم وجود الحق الذي يتعلق به التسجيل او القيد الاحتياطي او سقوط ذلك الحق .

المادة ٣١ – تطبق على الشطب احكام المواد ٢٣ الى ٢٩ المتعلقة بالتسجيل الا ان محضر الضبط او سند الشطب يجب ان يذكر فيه :

- ١ – تعين صحيفة السفينة العينية التي يجب ان يتناولها الشطب .
- ٢ – بيان التسجيل او القيد الاحتياطي .
- ٣ – بيان سبب الشطب او الادلة المثبتة له .

المادة ٣٢ – يدون الشطب في صحيفة السفينة ويؤرخه المدير ويوقعه تحت طائلة الالغاء . يشفع توقيع المدير بالتحم الرسمي للمينة وتذكر اسباب الشطب في الصحيفة المشار اليها .

المادة ٣٣ – ان طلبات تنفيذ الحجز الملحقى على سفينة وتنفيذ الحكم الفاصل نزاعاً عليها تبلغ بواسطة دائرة الاجراء الى المدير ليصير تسجيلاً في صحيفة تلك السفينة ، ويجب ايضاً تسجيل الدعاوى العينية في دفتر التسجيل بعد تبلغ استدعاها المدير مؤثراً عليه حسب الاصول من ديوان المحكمة المقدم لها هذا الاستدعاء .

ويجري التبلغ بمعنى الفريق صاحب العلاقة .

المادة ٣٤ – اذا ترتب على سفينة حق عيني انشئ بين الاحياء وطلب تسجيله بعد وفاة المتصرف به ، فيمكن الجابة هذا الطلب بعد ابراز مستند يسمح بالتسجيل او طلب وقع عليه المتصرف بالحق ، على ان يكون توقيعه مصادقاً عليه في الحالتين ، واذا كان التوقيع غير مصادق عليه وكان هناك اعتراض من الورثة ، فالتسجيل تقرره السلطة القضائية .

المادة ٣٥ – ان الحقوق العينية المرتبة على السفينة والنائمة عن ارث لا يمكن تسجيلاً باسم طالبي التسجيل اذا كان الارث عادياً غير مقررون بوصية ، الا اذا ابرز هولاء علاوة على ثبوت وفاة مورثهم شهادات قانونية ثبتت هوية كل منهم وحقه بالارث .

اما اذا كان الارث معينا بموجب وصية فعل المستدعي ان يبرز صك الوصية الرسمي او القرار الصادر من السلطة القضائية العائد لها امر تنفيذ الوصية .

المادة ٣٦ ... كل شرح يقع في دفتر التسجيل يجب ان يقترب تحت طائلة البطلان بتوقيع ، ويشفع هذا التوقيع بختم دائرة الميناء .

المادة ٣٧ ... لصاحب السفينة دون غيره الحق بنسخة كاملة عن صحيفته سفيته وهذه النسخة اسمية يعطيها المدير الصيغة الرسمية بتوقيعه عليها وختمتها بخاتم دائرة الميناء . ولا يتسلم اصحاب الحقوق كالمرتدين الا شهادة بقيد حقهم .

المادة ٣٨ ... كلما سجل قيد ما على الصحيفة وجب تسجيل هذا القيد على نسختها (سند التملك) . يرفض المدير التسجيل ، اذا لم تبرز هذه النسخة و كان الطلب يتعلق بحق يفترض انشاؤه رضي المالك المسجل ملكه . وفي سائر الاحوال يجري المدير التسجيل ، وبلغه لصاحب الحق المسجل . ولا يمكن طلب اي تسجيل آخر برضى صاحب الحق هذا الا بعد اتمام المطابقة بين الصحيفة وسند التملك .

يشتبه المدير مطابقة النسخة للصحيفة كلما طلب اليه ذلك .

المادة ٣٩ ... اذا انشأ المدير صحيفة جديدة فإنه يبطل الصحيفة السابقة بتوقيعه علامة الالغاء و ختم دائرة الميناء على كل صفحاتها . وهو يبطل بالطريقة نفسها سند التملك ويخفظه بين اوراقه ..

المادة ٤٠ ... على المدير ان يعطي كل صاحب مصلحة بناء على طلبه بيانا عاما او خاصا بالشروع المسجلة في دفتر التسجيل ونسخة او خلاصة عن المستندات .

المادة ٤١ ... اذا فقد او تلف سند التملك او شهادة القيد فيستبدلها المدير بالطريقة نفسها المتبعة في دائرة الاراضي والمساحة لاستبدال ما يفقد او يتلف من سند تملك او شهادة قيد بختصان بعقار .

المادة ٤٢ ... ان المدير مسؤول شخصياً عن الضرر الناتج :

- أ - من اغفاله في السجلات قيداً احتياطياً او تسجيلاً او شططاً مطلوباً حسب الاصول .
- ب - من اغفاله في شهادات القيد او الملاصقات التي وقعتها قيداً او قيوداً احتياطية او تسجيلاً او شططاً مدرجاً في السجل .
- ج - من مخالفة الاصول وبطلان القيود الاحتياطية او التسجيل او الشطب المدرج في السجل .
- د - من الاغفال ومخالفات الاصول في التصاريف ومحاضر الضبط التي يتقبلها وذلك فضلاً عن الاحكام القانونية النافذة المختصة بتبعية الموظفين وفي كل الاحوال المذكورة اعلاه تكون الدولة مسؤولة بالمال في حال عجز مأمورها عن الدفع .

الفصل الرابع
في اوراق السفينة

المادة ٤٣ — كل سفينة مسجلة في الميناء يجب ان تكون حائزة الاوراق التالية في مطبوعات رسمية : -

أ — السفن المعدة للملاحة في عرض البحار والسفن الساحلية :

١ — سند التملك البحري الصادر عن دائرة الميناء .

٢ — دفتر البحار المتضمن آخر التشكيلات الطارئة على بحارة السفينة والموقع في آخر مرسى للسفينة من جانب مدير الميناء او من جانب قنصل الاردن في الخارج اذا وجد والا فمن جانب السلطة التي تمثله .

٣ — اجازة الملاحة للسنة الجارية . ولسفينة نقل الركاب : شهادة الامان .

٤ — لكل عضو من البحارة ومن ضمنهم الرئيس او الربان : اجازة ملاح للسنة الجارية .

٥ — اجازة السفر من المدير .

٦ — بيان الحمولة .

٧ — شهادة صحية بتوقيع مكتب الحجر الصحي في آخر مرسى للسفينة .

٨ — دفتر يومية :

ب — لسفن الصيد :

١ — سند التملك البحري .

٢ — دفتر البحارة .

٣ — اجازة الملاحة للسنة الجارية .

٤ — اجازة الصيد للسنة الجارية من دائرة الميناء .

٥ — لكل فرد من البحارة : اجازة ملاح صياد للسنة الجارية .

ج — لسفن النزهة :

١ — سند التملك البحري .

٢ — دفتر البحارة في حالة استخدام ملاحين في السفينة .

٣ — اجازة الملاحة للسنة الجارية .

المادة ٤٤ — يجب ابراز هذه الاوراق عند طلب من السلطات المكلفة بمراقبة الملاحة او الصيد .

المادة ٤٥ — كل ربان او رئيس سفينة معدة للملاحة في عرض البحار او للملاحة الساحلية مسجلة في الميناء مجرر على تقديم اوراقه لدائرة الميناء بمهلة ٢٤ ساعة تبتدئ من ساعة وصوله الى الميناء تحت طائلة غرامة من ثلاثة دنانير الى ستين ديناراً عن كل مدة تأخير قدرها اربع وعشرون ساعة .

ان احكام هذه المادة تطبق على سفن النزهة وسفن الصيد اذا كان مجموعها الصافي خمسة وعشرين برميلاً فما فوق .

المادة ٤٦ – كل سفينة مسجلة في الميناء فتشت في البحر فتبيء أنها غير حائزة الاوراق القانونية
المبيئة أعلاه تساق إلى الميناء حيث يحجزها المدير وينظم بذلك محضر ضبط ويحول هذا المحضر
إلى المحكمة المختصة.

المادة ٤٧ – إذا ثبت على الربان أو رئيس السفينة نية التهرب من أحكام هذا القانون لغاية جرمية فيحكم على
الربان أو رئيس السفينة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستين وبالغرامة من دينارين إلى عشرين
ديناراً وتقرر المحكمة مصادرة السفينة المحجوزة وبيعها وثمن البيع يضاف إلى واردات دائرة
الميناء.

المادة ٤٨ – إذا ثبت أن ليس في الأمر إلا اهمال أو سهو فيحكم على الربان أو رئيس السفينة بالحبس من
يوبين إلى عشرة أيام وبالغرامة من نصف دينار إلى عشرة دنانير أردنية أو بحدى هاتين
العقوبتين.

كل سفينة حائزة اوراقاً مزورة او اوراقاً لسفينة غيرها تحجز وتباع وفقاً لاحكام
المادة ٤٥ ويحكم على الرئيس او الربان بالعقوبة المنصوص عليها في المادة نفسها.

المادة ٤٩ – تنزل منزلة اوراق السفينة بجهة العقوبات التي يتعرض لها الربان أو الرئيس بموجب المادة ٤٥
المذكورة اوراق الهوية التي تتحتم على الركاب حيازتها مع توقيع الامن العام لاجازة النزول
في السفينة.

في الامتيازات والرهون والمحجز على السفن

الفصل الأول

في الامتيازات

المادة ٥٠ – الديون التالية وحدها ممتازة ودرجة امتيازها تحدد بحسب تاريخ ورودها.

أ – الرسوم القضائية والمصاريف المدفوعة في المحافظة على الثمن لمصلحة الدائنين العامة.
الرسوم عن محمول السفينة ورسوم المارة والميناء وغيرها من الرسوم والتکاليف العامة
التي هي من النوع نفسه – رسوم الارشاد ونفقات الحراسة والصيانة منذ دخول السفينة
في الميناء.

ب – الديون التاسعة عن عقد استخدام الربان والبحارة وسائر مستخدمي السفينة.

ج – الجعل المستوجب للإنقاذ والمساعدة ولمساهمة السفينة في غرامة الحسائر البحرية المشتركة.

د – التعويض عن التصادم وعن غيره من طوارئ الملاحة وعن الأضرار المسيبة للموانئ
والحواضن وسبل الملاحة والتعويض عن جرح الركاب والبحارة وعن هلاك الحمولة
والحوائج أو تعبيها.

هـ - الديون الناتجة من عقود منشأة او عمليات اجراها الربان خارجا عن مربط السفينة بموجب صلاحياته القانونية لحاجة حقيقة تقتضيها صيانة السفينة او إكمال السفر سواء اكان الربان صاحب السفينة ام لم يكن وسواء اكان الدين له ام للمواطنين او للمرممين او للمقرضين ام لغيرهم من المتعاقدين .

و - العطل والضرر المستوجبان لمستأجرى السفينة .

ز - مجموع اقساط التأمين المعقود على جرم السفينة واجهزتها واعتدتها المتوجبة عن آخر سفرة مؤمن عليها فيما لو كان التأمين معقودا للسفرة ، او لآخر مدة مؤمن عليها فيما لو كان التأمين معقوداً لاجل معين على ان لا يتتجاوز هذا المجموع في الحالتين اقساط سنة واحدة .

المادة ٥١ - يجب تصنيف الدائنين المتازين بحسب السفرة . فان ديون السفرة الاخيرة المتازة اية كانت درجتها لها الافضلية على ديون السفرات السابقة . غير ان الديون الناتجة عن عقد واحد باستخدام الملحين تعتبر دائماً ديون السفرة الاخيرة ولو كانت تتعلق بسفرة سابقة .

المادة ٥٢ - ان الديون المتعلقة بسفرة واحدة تصنف بالترتيب المقرر في المادة ٥٠ وديون الدرجة الواحدة المتعلقة بالسفرة نفسها تأتي متزاحمة وان كل جعل الاسعاف والديون المفروضة لتقديم المؤن والترميم تصنف بالترتيب المعاكس لتاريخ نشوئها .

المادة ٥٣ - ان الديون المتعلقة بحادث بحري واحد تعتبر فاصلة في وقت واحد .

المادة ٥٤ - ان الامتيازات المقررة في المواد السابقة تتكون منذ تقرير الدين . وهي لا تخضع لای معاملة ولا لاي شرط خاص للاثبات .

المادة ٥٥ - ان الدائنين المرتهنين المسجل دينهم على السفينة يأتون بترتيب تسجيلهم فورا بعد الدائنين المتازين المذكورين في البند رقم ١ و٣ و٤ و٥ من المادة ٥٠ .

المادة ٥٦ - ترتيب الامتيازات على السفينة وعلى اجرة السفر الذي نشأ فيه الدين المتاز وعلى تفرعات السفينة واجرتها المكتسبة منذ بدء السفر .

غير ان الامتياز المقرر في المادة ٥٠ بفقريها الثانية يترتّب على مجموع اجرور السفينة الواجبة الاداء عن كل الاسفار الخارجية اثناء عقد استخدام نفسه .

المادة ٥٧ - تعد متفرعة عن السفينة واجرتها بالنظر لتطبيق الامتيازات :

أ - التعويض الواجب الاداء لصاحب السفينة عن اضرار مادية لحقت بسفينته ولم تعوض او عن خسارة اجرتها .

ب - التعويض الواجب الاداء لصاحب السفينة عن الخسائر البحرية المشتركة من حيث أنها تكون اضرارا مادية لحقت بسفينته ولم تعوض او عن خسارة اجرتها .

ج - الجعل الواجب الاداء لصاحب السفينة عما يقوم به من اسعاف او انقاذ لغاية نهاية السفر بعد حسم المبالغ المخصصة للربان ولسائر مستخدمي السفينة .

المادة ٥٨ - تنزل منزلة اجرة السفينة اجرة نقل الركاب والبالغ المقطوع الذي يحتمل ان تنحصر فيه مسؤولية أصحاب السفينة .

ان التعويض الواجب الاداء لصاحب السفينة بفعل عقد التأمين والمكافآت والاعانات المالية وغيرها لا تعد متفرعة عن السفينة وابصرها بالنظر لتطبيق الامتيازات .

المادة ٥٩ - تسقط بعد سنة بحكم مرور الزمن كل الامتيازات المعددة في المادة ٥٠ ماعدا امتياز الديون الناشئة عن المؤن والمنصوص عليها في البند رقم ٦ فانه يسقط بمرور ستة اشهر من الزمن .

وان مهلة مرور الزمن تسرى على امتياز جعل الاسعاف والانقاذ من يوم انتهاء الاعمال . وتجري على امتياز تعويض التصادم وغيرها من الطواريء من يوم وقوع الضرر . وتجري على امتياز هلاك الحمولة او الحوائج او تعييبها من يوم تسليم الحمولة او الحوائج او من التاريخ الواجب تسليمها فيه وعلى امتياز الترميمات والمؤن وغيرها في الاحوال المبينة في البند رقم (٥) من المادة ٥٠ من يوم نشوء الدين . اما في سائر الحالات فتجري المهلة ابتداء من استحقاق الدين .

وان ديون مستخدمي السفينة المذكورة في البند رقم ب من المادة ٥٠ لا تعتبر مستحقة الا في نهاية السفر بالرغم من حق هولاء الاشخاص بطلب سلفات او دفعات في اثناء السفر .

لا يعمل بالمهلة المحددة آنفا عند العجز عن حجز السفينة في المياه الاقليمية الاردنية في حالة وجود مقام الدائن او مقره الرئيسي في الاردن على ان لا تتجاوز مهلة مرور الزمن ثلاث سنوات ابتداء من نشوء الدين .

المادة ٦٠ - تسقط الامتيازات ايضا بقطع النظر عن الطرائق العامة لسقوط الاستردادات بالبيع القضائي البحري بالصيغ المقررة في هذا القانون ، بكل بيع للسفينة بالرضا وبالشروط التالية : -

ان يجري الانتقال وفقا لاحكام المواد ٢٣ و ٢٦ و ٢٩ و ٣٥ و ٣٧ و ٣٩ من هذا القانون .

ان يعلن عن هذا الانتقال بنشره في الجريدة الرسمية وفي جريدين يوميين محليين وباعلان يلصق على باب دائرة البناء على ان يذكر حتما في النشر والاعلان اسم المشتري و محل اقامته . ان لا يكون قد تبلغ المشتري اي اعتراض من الدائن في مهلة شهر بعد النشر . يبقى للدائن حق الافضلية في ثمن المبيع ما دام هذا الثمن لم يدفع ولو بعد انقضاء هذه المهلة بشرط ان يكون الدائن قد اعلن نفسه للمشتري قبل الدفع بسند اعتراض .

وان الاعتراض المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين يجب ان يبلغ للدائن بواسطة الكاتب العدل .

المادة ٦١ - للدائنين الممتازين ان يسجلوا امتيازهم لكي يلغوا عرض السفينة للبيع وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة ٥٠ من هذا القانون . ولا يؤثر هذا التسجيل في درجة الامتياز . ويدرج التسجيل على صحفة السفينة في السجل .

المادة ٦٢ - تطبق الاحكام السابقة على السفن التي يستثمرها مجهز لا يملكها او مستأجر رئيسي ما لم تكف يد صاحبها بسبب عمل غير مباح وعندما يكون الدائن سيء النية .

الفصل الثاني

في الرهن البحري

المادة ٦٣ – يمكن عقد الرهن على السفن اذا كان مجموعها القائم برميلين فما فوق بشرط ان يكون ذلك باتفاق الفريقين .

المادة ٦٤ – ان عقد الرهن البحري المتفق عليه يجب انشاؤه خطياً . ويمكن اجراؤه بسند عادي . يمكن انشاء صك الرهن للأمر وعندئذ يقضي تداوله بنقل حق الرهن .

المادة ٦٥ – لا يحق لغير صاحب السفينة او كيله المفوض تفويض خاص ، ان يعقد رهناً اتفاقياً على السفينة.

اذا كان للسفينة عدة مالكين فلمجهزها حق اجراء الرهن عليها لحاجة التجهيز او الملاحة بموجب تفويض من اكثريه اصحابها اذا كان هذه الاكثريه في الوقت نفسه ثلاثة اربع حقوق المشترك فيها . وادام لم تبلغ حقوق الاكثريه الثلاثة الاربع فللشركاء في الملكية ان يراجعوا المحكمة بغية الحكم بالحل الاكثر موافقة لمصلحتهم العامة .

لا يستطيع احد الشركاء في الملكية اجراء الرهن على حصته الشائعة في السفينة الا برضي اكثريه المالكين على ان يكون هذه الاكثريه في الوقت نفسه نصف الحقوق المشتركة .

المادة ٦٦ – يجب تسجيل الرهن في دفتر التسجيل بمقتضى المادة ٢٣ وما يليها من هذا القانون .
يضمن تسجيل الرهن فضلا عن رأس المال فائدة عن ستين بالإضافة الى فوائد السنة الجارية في وقت الاحالة .

المادة ٦٧ – ان الرهن المعقود على السفينة او على رحصة منها يشمل جرمها بكامله وشتم المهمات والادوات والآلات وغيرها من التفرعات وحطامها ايضاً ما لم يحصل اتفاق مخالف .

وهذا الرهن لا يشمل اجرة السفينة ولا العلاوات والاعانات الحكومية لكنه يشمل التعويض من الضرر الا اذا خصص هذا التعويض لترميم السفينة وصيانتها .
كما انه لا يشمل تعويض التأمين ولكن يجوز ان يكون سند التأمين حاوياً تفويضاً صريحاً من الدائنين المرتهنين بهذا التعويض . ولا يسري هذا التعويض على المؤمنين الا اذا قبلوا به او أبلغ اليهم .

المادة ٦٨ – يمكن عقد الرهن البحري على سفينة قيد الانشاء وفي هذه الحالة يجب ان يسبق الرهن تصریح موجه لمدير عام البناء .

ويبيّن في هذا التصریح طول ابریم السفينة وسائز اقیمتها على وجه التقریب ومحموها المقدر ويدکر فيه ايضاً مكان انشائها .

المادة ٦٩ – اذا كان عقد الرهن منشأ لامر فيصيّر انتقاله بتظہیر شهادة القيد .

المادة ٧٠ — للدائنين الحائزين رهناً مسجلاً على سفينة ما أو على حصة منها إن يلاحقوها إياً كانت اليد التي انتقلت إليها ليذونوا دينهم في درجته ويفقسوه وفقاً لدرجة التسجيل .

إذا كان الرهن لا يتناول إلا حصة من سفينة فليس للدائن ان يطلب الحجز ولا ان يلاحق البيع الا على الحصة المخصصة له . ولكن اذا كان مرتهناً لاكثر من نصف السفينة فله بعد الحجز ان يلاحق بيع السفينة بكمالها على ان يدعو الشركاء في الملكية الى هذا البيع .

وإذا رست حالة السفينة في البيع بالزيادة على أحد الشركاء او اذا استقرت السفينة بعد القسمة في حصتها فإن الرهن يبقى بعد القسمة او البيع على ما كان عليه قبلهما وان يكن هذا الشريك غير الذي عقد الرهن على اسهامه الشائعة في السفينة .

وإذا جرى البيع بالزيادة أمام القضاء بالشروط المنصوص عليها في المادة ٨٥ وما يليها من هذا القانون ورسا على من ليس شريكاً في الملك فينحصر حق الدائنين الذين لا يشمل رهفهم إلا حصة من السفينة في حق الأفضلية على الجزء من الثمن المتعلق بالحق المرهون . وكذلك التكاليف المرتبة على كل حصة في ملك السفينة فانها تنتقل حكماً إلى الحصة من الثمن التي تتمثل فيها قيمة الحصة من السفينة .

المادة ٧١ — أن من يشتري سفينة او حصة منها ويريد ان يتقي الملاحقات التي تحيزها المادة السابقة . عليه بعد اجراء تسجيل شرائه وقبل الملاحقات او بمهلة خمسة عشر يوماً ان يبلغ نسخة عن سند تملك السفينة الى جميع الدائنين المدونين بهذا السند في المقام المختار في السند الاساسي . ويصرح المشتري في السند نفسه انه مستعد لأن يوفي حالاً الديون التي رهنت السفينة من أجلها يقدر قيمة هذه السفينة سواء كانت هذه الديون مستحقة أم لم تكن .

المادة ٧٢ — لكل صاحب دين مسجل ان يطالب ببيع السفينة بالزيادة او ببيع الحصة المرهونة منها وذلك بعرضه زيادة اضافية على الثمن لا تقل عن عشره وتقديم كفالة لدفع الثمن والتكاليف . ويجب ابلاغ المشتري هذا الطلب الذي يوقعه الدائن بمهلة عشرة أيام بعد التبليغ . ويحتوي الطلب دعوة أمام المحكمة البدائية التابع لها ميناء العقبة ، لاجل تقرير اجراء المزايدة العلنية .

المادة ٧٣ — يحرى البيع بالزيادة بمعنى الدائن الذي طلبه او بمعنى المشتري بالصيغ المقررة في المواد التالية .

المادة ٧٤ — يمتنع بيع السفينة في الخارج اذا كانت مرهونة في الأردن وكل بيع مخالف لا يمكن تدوينه في دفتر التسجيل لكونه باطلأ ولا مفعول له وان المالك الذي يبيع برضاه في الخارج سفينة مرهونة بعد مرتكباً بجريمة اساءة الائتمان .

الفصل الثالث

في الحجز

المادة ٧٥ - لا يمكن مباشرة الحجز الا بعد مضي اربع وعشرين ساعة على الانذار بالدفع .

المادة ٧٦ - يجب ابلاغ الانذار الى شخص المالك او الى محل اقامته .
اذا لم يكن المالك حاضرا فيمكن ابلاغ الانذار الى ربان السفينة اذا كان الدين يتعلق بالسفينة او بالشحنة .

المادة ٧٧ - اذا انقضى على الانذار عشرة ايام ونصف فعلى الدائن تجديده قبل القاء الحجز .

المادة ٧٨ - على مأمور الاجراء ان يبين في محضر الضبط ما يلي :
اسم الدائن طالب الحجز ومهنته ومحل اقامته .
السند الذي يموجبه يلاحق التنفيذ .
المبلغ المطلوب دفعه .

مقام الدائن المختار في مكان المحكمة التي يجب ان يلاحق البيع امامها وفي المكان الذي ترسو فيه السفينة المحجوزة .
اسم صاحب السفينة واسم الربان .
اسم المركب ونوعه ومحموله وتابعاته .

تقديم بيان ووصف عن الزوارق والقوارب المهمات والاعتدة والاجهزة والمؤن والزاد مع تعين حارس .

المادة ٧٩ - على الاخراج ان يبلغ المالك بمهلة ثلاثة ايام نسخة عن محضر الحجز وان يستدعيه امام محكمة مكان الحجز لتقرر في حضوره مباشرة بيع الاشياء المحجوزة .

اذا لم يكن المالك مقيدا في نطاق المحكمة فيصير تبليغه في مهلة خمسة عشر يوما بشخص ربان المركب المحجوز اذا كان حاضرا والا بشخص مثل المالك او مثل الربان .
واذا كان المالك اجنبيا ليس له في الاردن محل اقامة او مقر ولا من يمثله فتجري دعوه وتبلغه وفقا لقانون اصول المحاكمات الحقوقية .

المادة ٨٠ - يسجل محضر الضبط في سجل دائرة الميناء سواء كانت السفينة كاملة الصنع او قيد البناء .
وفي الحالة الثانية يشترط ان يكون قد سبق تسجيلها لا يبقى للمدين المحجوز عليه بعد هذا التسجيل حق بيع السفينة ولا حق اجراء الرهن عليها .

وان السلطة الموكلة بمكتب التسجيل تعطى بياناً بقيود الرهون بمهلة ثلاثة أيام ابتداء من التسجيل (ولا تدخل في عدادها أيام العطلة) وبمهلة ثمانية أيام ابتداء من اعطاء هذا البيان يبلغ طالب الحجز إلى الدائنين المسجلين في مقامهم المختار في تسجيلهم ، الدعوة المبينة في المادة السابقة وللدائنين مهلة خمسة عشر يوماً للتدخل إذا شاؤوا .

المادة ٨١ – اذا كانت السفينة أجنبية فلا بد من الرجوع الى ميناء تسجيلها بواسطة قنصالية الدولة التي تبعه السفينة . وعلى هذه القنصالية تقديم بيان باسماء دائني السفينة المسجلين ، وعندئذ يمكن تبليغهم بواسطة قنصليتهم خلال ثمانية أيام من تاريخ تسلم البيان . وفى ذات الدائنين مهلة للتدخل مدتها خمسة وعشرون يوماً .

المادة ٨٢ – ان محكمة مكان الحجز تقرر البيع وشروطه كما بينها طالب الحجز وتحدد تاريخه وثمن الطرح . واما لم يعرض اي ثمن في اليوم المحدد للبيع فتحدد المحكمة ثمناً للطرح جديداً أقل من الشمن الاول وتاريخاً للمزايدة التالية .

المادة ٨٣ – تقام دعاوى الاستحقاق والابطال قبل الإحالة .
اما اذا لم تقم دعاوى الاستحقاق الا بعد الاحالة فتتحول حكماً الى اعتراض على تسلیم المبالغ الناتجة عن البيع .
لا تقبل دعاوى الاستحقاق والابطال الا اذا كانت مدونة في دفتر التسجيل .

المادة ٨٤ – يمنع المدعي او المدعى عرض الثلاثة أيام لتقديم حججه وكذلك يمنع المدعي عليه ثلاثة أيام للرد عليه ، وتعين جلسة للدعوى بمجرد الاستدعاء والدعوى لا توقف التنفيذ ما لم تأمر المحكمة بوقفه لأسباب هامة .

المادة ٨٥ – يجري البيع في جلسة المزايدة العلنية في المحكمة المدنية بعد خمسة عشر يوماً من تعليق الاعلانات المقررة في المادة التالية ومن النشر في جريدين محلتين فضلاً عن طرائق النشر التي تجيزها المحكمة .

المادة ٨٦ – تلخص الاعلانات على الجزء الاكثر ظهوراً من السفينة المحجوزة وعلى الباب الرئيسي للمحكمة التي يجري البيع امامها وعلى رصيف الميناء وفي البورصة التجارية اذا وجدت .

المادة ٨٧ – يجب ان يبين في الاعلانات المقصورة او المدرجة في الجرائد ما يأتي :
– اسم طالب الحجز ومهنته و محل اقامته .
– المستندات التي يداعي بوجوها .
– مقدار المبلغ الواجب الاداء .

— المقام الذي يختاره في مركز المحكمة وفي مرسى السفينة المحجوزة .

— اسم صاحب السفينة المحجوزة ومهنته ومحل إقامته .

— مميزات السفينة كما هي واردة في دفتر التسجيل .

— اسم الربان .

— محل وجود السفينة .

— ثمن الطرح وشروط البيع .

— مكان المزايدة ويومها و ساعتها .

المادة ٨٨ — لا تقبل المزايدة الإضافية في حال حصول البيع القضائي .

المادة ٨٩ — على المشتري في مهلة اربع وعشرين ساعة ابتداء من الاحالة ان يودع ثمن شرائه بدون نفقات في احد المصادر المقبولة من الحكومة تحت طائلة اقامة المزايدة على عهده .

المادة ٩٠ — وفي حالة عدم الايداع تعرض السفينة مجدداً للبيع وتقرر احالتها بعد ثلاثة ايام من تجديد النشر والاعلان كما تنص عليهما المادة ٨٦ بمزايدة تقام على عهدة المشتري . ويبقى هذا ملزماً بدفع العجز والعطل والضرر والنفقات .

المادة ٩١ — ان حكم الاحالة لا يقبل الاعتراض .

على انه يجوز خلال خمسة ايام من تاريخ صدوره ومن أجل عيب في صيغته فقط ان يرفع الى محكمة الاستئناف المختصة بمقتضى استدعاء ، فثبت فيه بقرار لا يقبل الاعتراض ، خلال ثلاثة أيام من تاريخ وروده الى ديوانها .

المادة ٩٢ — يسجل حكم الاحالة في دفتر التسجيل بناء على طلب دائرة الاجراء بعد اكتسابه قوة القضية المقضية .

المادة ٩٣ — ان الاحالة تعفي السفينة من جميع الامتيازات والرهون ودعاوي الالغاء التي تحق للاشخاص الذين سبق لهم ان تبلغوا بمقتضى المادة ٨٠ وان شطب تسجيل الامتيازات والرهون ودعاوي المذكورة يتم للمشتري على اثر تقديمها لمكتب التسجيل حكم الاحالة وشهادة من قلم المحكمة التي تكون قد اصدرته تثبت ان هذا الحكم اكتسب قوة القضية المقضية .

المادة ٩٤ — ان توزيع القيمة الناتجة عن الاحالة يجري وفقاً لاحكام القوانين النافذة .

الباب الثالث

فيما يختص بأصحاب السفينة ومجهزها

المادة ٩٥ – كل مالك سفينة مسؤول شخصياً عن الالتزامات الناجمة عن الاعمال التي يقوم بها الربان والعقود التي ينشئها أثناء ممارسته صلاحياته القانونية . وهو مسؤول أيضاً عن فعل الربان والبحارة والسائق . وسائر خدام السفينة وعن أخطائهم .

المادة ٩٦ – يجوز مالك سفينة بحرية ، تحديد مسئولية بالنبلغ المنصوص عليه في المادة ٩٩ من هذا القانون بالنسبة للديون الناجمة عن أي سبب من الاسباب التالية ، الا في حالة نشوء الدين بسبب خطأ المالك الشخصي :

أولاً :-

أ – وفاة او اصابة اي شخص يوجد على ظهر السفينة بقصد نقله ، وضياع او تلف اي مال او حق على متن السفينة .

ب – وفاة او اصابة اي شخص آخر . على البر او في البحر . وضياع او تلف اي مال او حق آخر اذا كان الضرر ناشئاً عن فعل او خطأ اي شخص يكون المالك مسؤولاً عنه ، سواء وجد هذا الشخص على متن السفينة او لم يوجد . وفي هذه الحالة الاخيرة ، يجب ان يكون الفعل او الخطأ متعلقاً باللاحقة او بادارة السفينة او بشحن البضائع او نقلها او تفريغها او بتصود المسافرين او نقلهم او نزولهم .

ج – كل التزام يفرضه القانون ويكون متعلقاً برفع الحطام او تعوييم او دفع او تحطيم سفينة غارقة او جانحة او مهجورة وكل التزام ناشئ عن اضرار تسببها السفينة لنشأت المواني والاحواض وطرق الملاحة .

ثانياً – مالك السفينة الحق بتحديد مسئوليته في الحالات المذكورة في الفقرة الاولى من هذه المادة سواء نشأت مسئوليته بسبب امتلاكه السفينة او حيازته لها او اشرافه عليها . شريطة ان لا يثبت خطأ مالك السفينة او خطأ الاشخاص الذين يسأل مباشرة عن تصرفاتهم .

ثالثاً – لا تطبق هذه المادة في الحالات التالية :

أ – الالتزامات المرتبة على واقعة ناشئة عن خطأ شخصي صادر عن مالك السفينة .

ب – الالتزامات الناشئة عن المساعدة والإنقاذ والمساهمة في الخسائر المشتركة .

ج – حقوق الربان والبحارة وكل تابع آخر مالك السفينة موجود على متنها او يتعلق عمله بخدمتها ، وكذلك حقوق ورثتهم وخلفائهم .

رابعاً – اذا كان لصاحب السفينة دين على دائن آخر ، ناتج عن حادث واحد ، يجري التناقض بين هذه الديون وتطبق احكام هذا القانون على الرصيد الحاصل في حالة وجوده .

المادة ٩٧ - على الدائن ان يثبت ان الحادث المؤدي الى الدين ناتج عن خطأ شخصي صادر عن مالك السفينة .

ان تحديد المسئولية لا يعني الاعتراف بوجودها .

المادة ٩٨ - أ - يطبق مبدأ تحديد المسئولية المنصوص عليه في المادة (٩٩) على جميع الديون الناشئة عن الاضرار الجسدية والاضرار المادية الناجمة عن حادث واحد معين . دون اعتبار لاي دين ناجم عن اي حادث معين آخر .

ب - عندما تتجاوز مجموع الديون في حادث معين حدود المسئولية المنصوص عليها في المادة (٩٦) فان مجموع المبلغ الذي يمثل حدود هذه المسئولية يمكن ان يكون مسؤولة موحدة لتلك الحدود .

ج - لا تصرف من المؤونة المكونة بهذا الشكل الا الديون التي يمكن ان يلجأ فيها الى تحديد المسئولية .

د - بعد تكوين المؤونة لا يجوز لاي صاحب دين تجاه المؤونة ان يستعمل حقه تجاه اموال اخرى من اموال صاحب السفينة لتسديد دينه اذا كانت المؤونة متوفرة فعلا لصالحه .

المادة ٩٩ - يستطيع مالك السفينة تحديد مسؤوليته المنصوص عليها في المادة ٩٦ على الشكل التالي : -

أ - بالنسبة للاضرار المادية فقط الناجمة عن الحادث ، يحدد لها عن كل برميل من حمولة السفينة ، مبلغ اجمالي قدره اربعة وعشرون ديناراً او ما يعادل الف فرنك على اساس قيمة الفرنك الواحد تعادل (٦٥) ميليوناً من الذهب بعيار (٩٠٠) من الالف .

ب - وفيما يتعلق بالاضرار الجسدية فقط الناجمة عن الحادث فيحدد لها عن كل برميل من حمولة السفينة ، مبلغ اجمالي قدره اربعة وسبعون ديناراً او ما يعادل ثلاثة آلاف ومائة فرنك .

ج - اما فيما يختص بالاضرار المادية والجسدية معاً الناجمة عن الحادث ، فيحدد لها عن كل برميل من حمولة السفينة ، مبلغ اجمالي قدره اربعة وسبعون ديناراً او ما يعادل ثلاثة آلاف ومائة فرنك ، على ان يقسم الى قسمين يخصص القسم الاول منه وقدره خمسون ديناراً اي ما يعادل الفين ومائة فرنك عن كل برميل من الحمولة لتسديد الديون الخاصة بالاضرار الجسدية ، واما القسم الثاني وقدره اربعة وعشرون ديناراً ، اي ما يعادل الف فرنك ، عن كل برميل ، فيقرز لتسديد الديون العائدية للاضرار المادية الا انه في حالة عدم كفاية القسم الاول لتسديد الديون العائدية للاضرار الجسدية برمتها ، فان الرصيد الغير مدفوع ، يحول على القسم الثاني ، ويدفع من المبالغ المقرضة لتسديد الديون الخاصة بالاضرار المادية ؛

المادة ١٠٠ - في كل قسم من قسمي المؤونة الوارد تفصيلها في المادة السابقة يجري توزيع المبالغ بين الدائنين حسب المقادير الثابتة في مطالباتهم .

المادة ١٠١ - اذا حدث قبل توزيع المؤونة ان دفع صاحب السفينة كلياً او جزئياً احدى الديون المذكورة في الفقرة الاولى من المادة ٩٦ ، يأخذ حين التوزيع مكان الدائن الاصلـي شريطة ان يكون لهذا الدائن الحق في الدين .

المادة ١٠٢ - عندما يثبت صاحب السفينة انه قد يعبر في وقت لاحق على دفع احدى الديون المذكورة في الفقرة الاولى من المادة (٩٦) كلياً او جزئياً فيمكن للمحكمة او لاـي سلطة مختصة في البلد الذي تكونت فيه المؤونة ، الامر بـتحصيص مبلغ كاف مؤقتاً لـتمكـين مالك السفينة من ان يستعمل مستقبلاً حقوقه على المؤونة بالشروط المبينة في الفقرة السابقة .

المادة ١٠٣ - لـتحديد مدى مسؤولية مالك السفينة طبقاً لـأحكام هذا الباب تعتبر كل سفينة تقل حمولتها عن ٣٠٠ طن كـأن لها هذه الحمولة .

المادة ١٠٤ - تـحسب الحمولة لـغـایـات تـطـيـق هـذا الـبـاب كـما يـلي : -

- للـسـفـن البـسـخـارـيـة واـي سـفـن اـخـرـى تـبـحـر آـلـيـاً توـجـدـ الحـمـولـة الصـافـيـة ويـضـافـ اليـها ما جـرـىـ تـزـيـلـهـ منـ الحـمـولـةـ القـائـمـةـ لـقـاءـ الـأـمـاـكـنـ الـتـيـ تـشـغـلـهـ الـآـلـاتـ بـغـيـةـ حـسـابـ الحـمـولـةـ الصـافـيـةـ .
- للـسـفـنـ الـأـخـرـى توـجـدـ الحـمـولـةـ الصـافـيـةـ .

المادة ١٠٥ - يـفصلـ رـئـيسـ الـمـحـكـمـةـ الـبـدـائـيـةـ عـلـىـ وـجـهـ الـاسـتـعـجـالـ بـأـمـرـ مـبـلـغـ الـكـفـالـةـ الـمـطـلـوبـ تـأـدـيـتـهـ مـنـ قـبـلـ مـالـكـ السـفـنـ لـيـتـمـكـنـ مـنـ التـفـرـعـ بـحـصـرـ الـمـسـؤـلـيـةـ مـالـكـ السـفـنـ فـيـ كـلـ وـقـتـ اـنـ يـوـقـفـ عـنـ نـفـسـهـ الـمـلاـحـقـاتـ بـاـيـادـاعـهـ الـمـبـلـغـ الـذـيـ يـتـسـعـ لـهـ مـدـىـ مـسـؤـلـيـتـهـ . وـالـمـبـلـغـ الـمـوـدـعـ يـحـدـدـ بـسـعـقـطـ يومـ الدـفـعـ وـهـوـ مـعـدـ لـبـقاءـ حـقـوقـ الدـائـنـيـنـ الـذـيـنـ يـسـرـيـ عـلـيـهـمـ حـصـرـ الـمـسـؤـلـيـةـ .
يـجـريـ تـوزـيـعـ عـلـىـ الدـائـنـيـنـ وـفقـاـ لـلـقـوـانـيـنـ السـارـيـةـ الـمـفـعـولـ .

المادة ١٠٦ - اولاً :

في جميع الاحوال التي يـسمـحـ فيهاـ مـالـكـ السـفـنـ بـتـحـدـيدـ مـسـؤـلـيـتـهـ طـبـقاـ لـاحـكـامـ هـذاـ القـانـونـ وـتـكـونـ السـفـنـ اوـ ايـةـ سـفـنـ اـخـرـىـ تـخـصـ المـالـكـ نـفـسـهـ اوـ ايـةـ اـموـالـ اـخـرـىـ يـعـلـكـهاـ قـدـحـجزـتـ منـ اـجـلـ ضـمـانـ تـسـدـيدـ الـدـيـوـنـ النـاشـئـةـ عـنـ الـاـضـرـارـ الـمـنـصـوـصـ عـلـيـهـاـ فـيـ الفـقـرـةـ بـ مـنـ المـادـةـ (٩٩)ـ فـلـلـمـحـكـمـةـ اـنـ تـأـمـرـ بـرـفعـ الـحـجـزـ عـنـ السـفـنـ اوـ اـمـوـالـ اـخـرـىـ الـمـحـجـوزـ شـرـيـطـةـ اـنـ يـقـدـمـ مـالـكـ السـفـنـ كـفـالـةـ مـالـيـةـ اوـ ايـ ضـمـانـ آـخـرـ بـمـبـلـغـ يـعـادـلـ كـامـلـ حـسـودـ مـسـؤـلـيـتـهـ وـاـنـ يـجـعلـهاـ تـحـتـ المستـدـعـيـ .

ثـانيـاـ :

تقـدـمـ الـكـفـالـةـ مـالـيـةـ اوـ ايـ ضـمـانـ آـخـرـ فيـ الـاحـوـالـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ الفـقـرـةـ (١)ـ مـنـ هـذـهـ المـادـةـ الىـ الجـهـاتـ التـالـيـةـ : -

أـ - الىـ الـمـيـنـاءـ حـيـثـ وـقـعـ الـحـادـثـ الـذـيـ اـدـىـ اـلـىـ الـدـيـوـنـ .

ب - إلى أول ميناء ترسو فيه السفينة بعد وقوع الحادث إذا لم يكن قد وقع ضرر الميناء .

ج - إلى ميناء التفريغ أو إنزال الركاب إذا كانت الديون خاصة بأضرار جسدية أو أضرار بالبضائع . وللمحكمة عندئذ أو لأية سلطة أخرى مختصة الأمر برفع الحجز عن السفينة أو تحويل الكفالة المالية أو الضمان عندما تجتمع الشروط المبينة في الفقرة (١) من هذه المادة .

ثالثا :

تطبق أيضاً أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة إذا نقصت الكفالة المالية أو أي ضمان سبق تقديمها عن كامل حدود المسؤولية المنصوص عليها في هذا الباب شريطة تقديم كفالة مالية أو ضمان آخر بالرصيد .

رابعا :

عند تقديم مالك السفينة كفالة مالية أو أي ضمان آخر يمليغ يوازي كامل حدود مسؤوليته فيتمكن استعمال هذه الكفالة المالية أو هذا الضمان الآخر لدفع جميع الديون الناتجة عن حادث واحد .

المادة ١٠٧ - لا يكون مالك السفينة مسؤولاً إلا بقدر قيمة السفينة وأجرها وتفرعاتها .

ب - دون المساس بأحكام الفقرة (ج) . تشمل أحكام هذه المادة المستأجر والمجهز ومدير ادارة السفينة وكذلك الربان والبحارة وغيرهم من مستخدمي المالك أو المستأجر أو المدير . القائمين بتنفيذ أعمالهم بنفس النسبة التي تشمل بها المالك نفسه . شريطة أن لا يتتجاوز المبلغ الإجمالي لمسؤولية المالك والأشخاص الآخرين بالنسبة للأضرار الجسدية والمادية الناتجة عن حادث واحد المبالغ المحددة وفقاً للمادة (٩٩) .

ج - عندما تقام دعوى على الربان أو على بحارته فالهؤلاء الحق أن يحددوا مسؤوليتهم حتى في حالة وقوع الحادث في الأصل نتيجة خطأهم الشخصي إلا أنه إذا كان الربان أو أحد البحارة هو في الوقت نفسه المالك أو الشرك أو المستأجر أو مدير الادارة فإن أحكام هذه الفقرة تطبق فقط عندما يكون الخطأ قد وقع منه بوصفه ربان السفينة أو أحد بحارتها .

المادة ١٠٨ - لمجهز السفينة الحق في تعين ربانها وعزله على أن يعرض عليه عند الاقتضاء .

المادة ١٠٩ - إذا كان الربان المعزول أحد أصحاب السفينة فله أن يرجع عن ملكه فيها وأن يطلب استيفاء بدل حصته . ويصير تحديد هذا البديل بمعرفة خبراء فيبين يعينون بالرضى أو قضاء . على أن حق الرجوع لهذا لا يمكن ممارسته بعد انقضاء مهلة ثلاثة أيام تبتدئ من يوم اخطار شركائه له وإذا استعمل هذا الحق ضمن المهلة المقررة فعلى شركائه في الملك أن يوفوه حقه بمهلة ثلاثة أيام يبدأ من الكشف الفني الذي قد حدد بدهما .

المادة ١١٠ - يجب اعتماد رأي الاكثريّة في كل ما يختص بمصلحة المالكين المشتركة وتحدد الاكثريّة بقسم من الحقوق في السفينة يفوق نصف قيمتها .

على ان القرارات الخارجّة عن غاية التجهيز او المناقصة لشروط عقده لا تكون صالحة الا اذا اخذت بالاجماع .

المادة ١١١ - لا يلزم كل مالك في السفينة الا بنسبة حصته من هذا الملك فيما يختص بالالتزامات التي تفضي الى تعبّع شخصيّة .

وفيما عدا ذلك فان له في كل وقت ان يتبرأ من الالتزامات الناتجة عن عمل ادارة يكون قد ابى الموافقة عليه بتنازله عن حصته في هذا الملك المشترك وتوزع هذه الحصة بين سائر الشركاء في الملك بنسبة حقوق كل منهم في السفينة .

المادة ١١٢ - ليس لجهز السفينة المكلف بادارتها وتجهيزها من قبل اصحابها ان يبيع السفينة وان يعقد رهنها عليها ما لم ينحوضوا اليه ذلك بتفويض خاص .

لكن يستطيع ان يعقد تأمينا عليهم ضمن صلاحياته العامة .
وهو يمثل أصحاب السفينة امام القضاء في كل ما يختص بالتجهيز والرحلة .

المادة ١١٣ - اذا كانت صلاحيات المجهز المدير قد حصرت بناء على تعليمات خاصة من اصحاب السفينة فلا يحق التذرع بهذا الحصر تجاه اي شخص ثالث تعاقد معه عن حسن نية .

الباب الرابع

فيما يختص بالربان

٠٠٤٠٠

المادة ١١٤ — كل ربان أو رئيس يكلف بادارة سفينة او غيرها من المراكب مسئول عن الاضرار الملاحقة بالغير بسبب الحداج او الخطأ اثناء قيامه بوظيفته .

المادة ١١٥ — على الربان ان يسلم البضائع التي يستلمها . وثبتت استلامه ايها بوثيقة الشحن او بآية وثيقة أخرى .

المادة ١١٦ — على الربان ان يخضع سفينته للمعاينة حسب متطلبات الانظمة .

المادة ١١٧ — يشكل الربان بخاره السفينة ويخرى العقود الضرورية ويتحذذ كل التدابير النافعة لاجل الرحلة . انما ليس له ان يقوم بهذه الاعمال الا بموافقة مجهز السفينة اذا اتفق وجود هذا المجهز او مثيله في محل اجرائهما .

المادة ١١٨ — في كل السفن خلا ما كان منها معدا للنزة (يخت) على الربان ان يستخدم دفتر يومية يرقم صفحاته ويوقعها مدير عام دائرة الميناء .

ويذكر في دفتر اليومية بامانة كل الحوادث الطارئة وكل القرارات المتتخذة اثناء السفر وقائمة بالموارد والنفقات المتعلقة بالسفينة واللاحظات اليومية فيما يختص بحالة الجو والبحر وبيان الحالات التي يرتكبها مستخدمو السفينة والعمليات التأدية المحكم بها والولادات والوفيات التي قد تحدث على متن السفينة .

وفيما عدا ذلك في البوار و السفن ذات المحرك دفتر يومي للألة المحركة (الماكينة) تذكر فيه كمية المحروقات المأخوذة عند السفر واستهلاك السفينة اليومي وكل ما يختص بسير الآلة المحركة وخدمتها .

المادة ١١٩ — على الربان ان يستصحب على متن السفينة الاوراق المثبتة لتابعيتها ودفتر البحارة ووثائق الشحن وسد ايجار السفينة وقائمة الحمولة (مانيفستو) وتذاكر المعاينة والايصال بالدفع او باعطاء الكفالة للجمارك وسد ملكية السفينة .

المادة ١٢٠ — الربان ملزم بأن يمارس القيادة بنفسه وان يكون على متن السفينة عند دخوها الى المواني او الى الفرض او الى الامير وعند خروجه منها ، وعليه ان لا يغادرها اثناء السفر لاي سبب او خطأ الا بموافقة ضباطها . وفي هذه الحالة يلزم بانقاد المال واوراق السفينة واثمان البضائع اذا تيسر ذلك .

المادة ١٢١ — اذا حصلت مخالفات لالازمات المفروضة في المواد الثلاث السابقة فيعتبر الربان مسؤولا عن كل الحوادث تجاه كل شخص ثالث له مصلحة في السفينة او في الشحن . ولا يبقى الربان مسؤولا في حالة القوة القاهرة وعليه اثبات هذه الحالة .

المادة ١٢٢ — الربان مسؤول عن كل هلاك او ضرر يلحق بالبضائع الموسقة على سطح السفينة الاول اي على سطحها الاعلى ما لم يحصل على رضا الواسق او كانت العادات البحرية تجيز هذا الوسيط .

ينزل منزلة السطح الاول كل منجا على السطح مسقوف كغرفة البحارة او ما يماثلها
اذا كان معدا او صالحا لاستيعاب البضائع .
على ان هذا النص لا يطبق في الابحار الساحلي القريب .

المادة ١٢٣ — اذا طرأت حاجة ملحقة اثناء السفر فللربان بعد حصوله على اجازة يعطيها في الاردن رئيس المحكمة البدائية وفي الخارج القنصل الاردني اذا وجد والا وبعد حصوله على موافقة قاضي محل ان يفترض بضمانته جرم السفينة واجرها اذا لم يكنها بضمانته الحمولة ايضا .

واذا تذر عليه الافتراض فله بعد حصوله على الاجازات نفسها ان يبيع بضائع بقدر المبلغ الضروري المقرر .

وعلى مجهز السفينة او ربانيا الذي يمثله ان يحاسب اصحاب البضائع المبعة بقيمتها بحسب السعر الرائج او المقدر لبضائع من النوع عينه والكمية نفسها في مكان الاسلام وفي وقت وصول السفينة .

وللواسقين او اصحاب الحقوق ان يعارضوا في رهن بضائعهم او بيعها وان يطالبوا بتغريغها على ان يدفعوا اجرتها كاملة .

المادة ١٢٤ — لا يجوز للربان تحت طائلة بطلان البيع ان يبيع السفينة بدون تفويض خاص من صاحبها الا اذا ثبت قانونا وحسب الاصول ان السفينة غير صالحة للملاحة .

و عند عدم وجود تفويض او تعليمات خاصة من صاحب السفينة يجري البيع بطريقـة المزايدة العلنية من ثبت عجز السفينة عن الملاحة كما هو مبين اعلاه .

المادة ١٢٥ — سان الربان الذي يدير سفينة على ان يكون شريكا في الربع الحاصل من شحنها ليس له ان يتغاضى اية متاجرة لحسابه الخاص الا بعد اتفاق مخالف اذا حصلت من قبله مخالفة بهذا الصدد فيحرم من حصته في الربع المشترك ويلزم بالاعطال والضرر اذا وقعا .

المادة ١٢٦ — على الربان لدى وصوله الى الميناء الذي يقصده او لدى دخوله الى ميناء للراساء الوقتي وبمهلة اربع وعشرين ساعة على الاقل ان يحال المصادقة على دفتر اليومية من سلطات الميناء وفي الخارج من القنصل الاردني اذا وجد والا فمن السلطات البحرية ذات الصلاحية .

المادة ١٢٧ — اذا طرأت حوادث خارقة للعادة تختص بالسفينة او الحمولة او البحارة فعل الربان ان يرفع الى السلطات نفسها تقريرا بحريا يبين فيه زمن افلاته ومكانه والم طريق الذي اتبعه والطوارئ التي تؤدي منها البحارة والسفينة وكل احوال السفر التي يحددها تبيانها . وفي حالة الغرق ينبغي مصادقة الناجين من البحارة على مضمون هذا التقرير .

المادة ١٢٨ — يجري التدقيق في التقرير البحري الذي ينشئه الربان اما عفوا اذا ارتأت السلطة ذات الصلاحية ان تقرر اجراء تحقيق واما بناء على طلب الربان او اي شخص آخر له مصلحة في الأمر . ويجري التحقيق امام رئيس المحكمة البدائية وفي الخارج امام القنصل الاردني اذا وجد والا فامام السلطة القضائية ذات الصلاحية فيستمع الى افراد البحارة والركاب ويقبل اي اثبات آخر .
ان التقارير غير المدقق فيها ليست مقبولة للدفاع عن الربان ولا تصلح للاثبات امام القضاء .

المادة ١٢٩ — اذا اقتضى انشاء تقرير وليس للربان فيما عدا حالة الضرورة او العجلة ان يفرغ اية بضاعة ولا ان يفتح الكوات التي في ظهر السفينة الا بعد تقديمها تقريره البحري .

المادة ١٣٠ — على الرغم من وجود مرشد على متن السفينة وان كان وجوده اجباريا فسلطة الربان ومسئوليته تتطلب كامتين .

في تنظيم العمل البحري

الفصل الاول

في عقد استخدام الملاح

المادة ١٣١ — الملاح هو كل شخص استخدم على متن سفينة ل القيام برحلة بحرية .

المادة ١٣٢ — اذا تعدى مجموع السفينة الخمسة براميل فيخضع عقد الاستخدام القائم بين ملاح ومجهز سفينة او وكيله للاحكام التالية :

- ١ — تقييد بند وشروط عقد الاستخدام البحري في دفتر البحارة . ويعبر الملاح عن موافقته بتوقيع اسمائه او بصمة اصبعه . وان السلطة المكلفة بنظام الملاحة تراقب قبل سفر السفينة قيود دفتر البحارة لتحقق من ان كل الملاحين النازلين في السفينة مستخدمون بمحض عقد وتلتل شروط العقد ويستطيع المتعاقدان للتأكد من معرفتهم مضمونه وقبوهما به . ويدرك انما هذه المعاملة في هامش الدفتر .
- ٢ — اذا لم يدون عقد الاستخدام في دفتر البحارة فيمكن اثباته بجميع الطرق .

المادة ١٣٣ — يجب ان يذكر في عقد الاستخدام ما يأتي :

— كونه معقودا لمدة محددة او لسفرة كاملة .

— خدمة الملاح او وظيفته .

— التاريخ الذي يجب ان تبتدئ فيه الخدمة او الوظيفة .

— طريقة ايفاء الاجرة المنتفق عليها بين المتعاقدين .

— مبلغ الاجرة الثابتة او اساس تحديد الارباح .

— تاريخ انشاء العقد ومكانه .

— لا يكون العقد صحيحا الا اذا كان الملاح طليقا من اي استخدام آخر .

الفصل الثاني

النظام الملاحي

المادة ١٣٤ - على الملاح أن يتقدم للنزول في السفينة لدى أول طلب من الربان . وهو على متن السفينة كما على الياضة ملزم بالرضاوخ لأوامر رؤسائه فيما يختص بخدمة السفينة .

وهو ملزم بالعمل على القاذا السفينة والحمولة .

أ - للربان أن يفرض غرامة تقدمة بحق البحار في الأحوال التالية :

غيابه بدون إذن من السفينة أو بتأخره بالعودة إليها أو التمرد أو عدم إكمال عمله أو سوء تصرفه تجاه عضو آخر من زملائه أو شخص آخر على السفينة أو احداثه الشغب .
ولا يجوز أن تتجاوز هذه الغرامة نسبة اجرة عشرة أيام بالإضافة إلى أن مجموع الغرامات لا يصح أن تتجاوز ثلث الأجرور خلال الرحلة ولا يمكن أن تزيد خلال عشرة أيام عن الحدود الفصوى المذكورة .

ويشترط في فرض الغرامة التقدمة ما يلي : -

استمرار سريان مفعول عقد العمل ، فإذا الغي الربان هذا العقد بسبب قانوني فلا يجوز له عندئذ فرض الغرامة .

وتعود الغرامات المفروضة لصندوق يخصص لنفقة بخارنة السفينة ولا يمكن أن تكون لصالح الربان ولا لصالح المجهز .

ب - يجب على الربان قبل فرض الغرامة أن يستمع إلى صاحب العلاقة وإلى شهود الحادث ويكون ذلك أن يمكن بحضور بخارنة من نفس المرتبة أو من مرتبة أعلى . ويتم توقيع محضر التحقيق من قبل جميع الموجودين وفي حالة التمنع عن التوقيع بذلك في المحضر .

ج - لا يمكن فرض الغرامة إلا بعد الحادث باثني عشر ساعة وخلال أسبوع على الأكثر .

يجب تدوين الغرامة فوراً في سجل خاص يمسك بهذه الغاية يذكر فيه الحادث الذي فرضت الغرامة بسببه وتاريخه وكذلك تاريخ فرض الغرامة . ويوقع كل تسجيل جميع البخارنة المذكورين في الفقرة الأولى ،

وتعتبر الغرامة غير المسجلة كأنها فرضت بدون سبب وللبحارة الحق في الاعتراض عليها لدى المحكمة ، في البلد الذي تدخله السفينة أو في البلد الذي تشكل فيه طاقم البحارة . ويجب أن يجري هذا الاعتراض ضمن مهلة شهر واحد إذا كانت غاية الرحلة ميناء أردنياً ومهلة ستة أشهر إذا كانت غاية الرحلة ميناء أجنبياً .

المادة ١٣٥ — ليس للربان ولا للملاح ان يشحنا في السفينة أية بضاعة لحسابهما الخاص الا بأذن من مجهزها . و اذا حصلت مخالفة بهذا الخصوص فيلزم المخالفون بأن يدفعوا عن بضاعتهم اعلى اجرة اشتراطت في مكان التحميل و تارikhه بالإضافة الى التعويضات التي قد تترتب عليهم .

ولربان ان يأمر بالقاء البضائع في البحر اذا كان شحنها غير قانوني و كان من شأنها ان تهدد سلامة السفينة او ان تؤدي الى دفع غرامات او نفقات .

المادة ١٣٦ — على مجهز السفينة ان لا يستخدم الا ملاحين اردنيين لاملاحة والصبיד في المياه الاقليمية .
اما للاسفار البعيدة فيجب ان يستخدم صاحب السفينة لغاية الخمس من الملاحين الاردنيين اذا امكن .

واما فيما يختص بالعمال الفنيين فلمجهز السفينة ان يستخدم في حالة الضرورة ربانة او ضباطاً او عملاً ميكانيكيين اجانب يثبتون حصولهم على اجازات او شهادات تعادل على الاقل اجازات والشهادات التي تطابقها السلطات الاردنية المختصة من الربانة او الضباط او العمال الميكانيكيين الاردنيين .

المادة ١٣٧ — لا يجوز لمجهز السفينة ولا لربان ان يستخدما نوتيين لم يبلغوا سن الرشد القانونية الا اذا حصل خطباً على رضى والديهم او وصيهم .

المادة ١٣٨ — يشرط في عقد الاستخدام الذي يقضي بان يكون كامل اجرة الملاح او بعضها حصة من اجرة السفينة او من الربع ان يحدد المصارييف والتکاليف المنوي حسمها من الربع القائم للحصول على الربع الصافي .

تعتبر داخلة في الربع القائم التعويضات التي تدفع للسفينة بسبب فسخ السفرة او اختصارها او تمديدها او بسبب هلاك الربع او اجرة السفينة .

ولا يطبق هذا النص على تعويضات التأمين الا اذا ساهم الملاح بدفع الاقساطمنذ بدء السفرة ولا تدخل العلاوات ولا غيرها من الاعانات الحكومية في الاموال الخاصة للاقتسام مالم يجر اتفاق مخالف .

المادة ١٣٩ — في حال تمديد السفرة او اختصارها يقبض الملاحون اجرة بنسبة مدة خدمتهم الفعلية اذا كانت اجرورهم تدفع لهم مشاهرة .

المادة ١٤٠ — اذا كانت اجرة الملاحين مرتبطة بالسفرة فلا يتناولها اي تزييل من جراء اختصار السفرة عن قصد منها كان سبب هذا الاختصار .

و اذا مددت السفرة او تأجلت عن قصد فزاد الاجور بنسبة مدة التمديد او التأجيل .

المادة ١٤١ — اذا كان الملاحون مستخدمين بحصة من الربع او من اجرة السفينة فلا يحق لهم اي تعويض من جراء تأجيل السفرة او تمديدها او اختصارها بسبب قوة قاهرة .

وإذا كان السبب فعل شخص ثالث او فعل الشاحنين فتتحمّل الملاحين حصة من التعويضات التي يحكم باعطائهما للسفينة .

وإذا كان هذا السبب عائدًا لفعل مجهز السفينة او الربان وكان قد لحق باللاحين ضرر فإنهؤلاء علاوة على حصتهم في الربيع المحصل . تعويض يحدد بالنظر لمنفهى الحال .

المادة ١٤٢— إن ما يشار من منازعات حول دفع الاجرة . وكل نزاع يقع بين ربان السفينة او مجهزها واللاحين ، يجب ان يرفع بقصد محاولة تسوية السلطة البحرية المكلفة بنظام الملاحة في ميناء العقبة واذا لم تتمكن هذه السلطة من التوفيق بين المتعاقدين فأنما تنظم محضر اتدون فيه المنازعات التي اثارها المتعاقدان والبالغ المدفوعة . ويحول هذا الضبط بناء على طلبها لقاضي صلح العقبة ولا تقبل اية دعوى امام القضاء ما لم تم معاملة التسوية هذه .

الفصل الرابع

في التسليف والاحتجز على اجر الملاحين وحبسها والتعويض عنها

المادة ١٤٣— إن كل سلفة على الاجر يجب ان تدون في دفتر البحارة . اذا تقاضاها الملاح قبل السفر . وفي دفتر اليومية . اذا تقاضاها اثناء السفر . وعلى الملاح ان يضع توقيعه او بصمة اصبعه . وكل سلفة لم تستوف هذه الشروط لا يعتد بها ولا يجوز ان يتجاوز مجموع السلفات خمس الاجرة المستحقة عند طلب التسليف .

المادة ١٤٤— يفرض الملاح قبض السلفات زوجه وابنته واصوله دون غيرهم .

المادة ١٤٥— ان السلفات غير المفوض بها والدفعات على الحساب وعلاوات الاستخدام لا تعاد الى مجهز السفينة الا اذا وقع فسخ الاستخدام بفعل الملاح . ولا تغنى اعادتها من العقوبات التأديبية والتعويض عن العطل والضرر . وان السلفات المفوض بها لا تخضع مطلقا للاعادة بالرغم من كل اتفاق مخالف .

المادة ١٤٦— ان اجر الملاحين وارباحهم لا تقبل الاحتجز ولا يمكن التنازل عنها الا للأسباب التالية ولغاية الربيع : بسبب دين للدولة .

وبسبب ديون ناشئة عن تقديم الغذاء او الكساء او المسكن .

وبسبب دين لمجهز السفينة من جراء دفع غير مستوجب يحصل لدى تسديد اجرة سابقة او من جراء سلفة او دفعه غير مستوجبين او عطل وضرر .

وبسبب دين مستوجب تنفيذا حكم قطعي .

الفصل الخامس

في حماية صحة الملاح

المادة ١٤٧—لا يمكن استخدام اي ملاح الا بعد اخضاعه لمعاينة طبية يقوم بها طبيب تنتدبه دائرة الميناء . وان استخدام الملابحين المصايبين بامراض سارية منوع ولا مفعول له . ويذكر في دفتر البحارة ائمam هذه المعاملة مع الاجازة الطبية للنزول في السفينة تحت طائلة غرامات تتراوح بين ثلاثة وعشرة دنانير ويمكن مصايفتها في حالة التكرار .

المادة ١٤٨—اذا جرح ملاح في خدمة السفينة فعلاجه على نفقة السفينة وهذا شأن من يعرض بعد معادرة السفينة ميناء العقبة .

اما اذا كان العصيان او الخطأ غير الحري بالمعدنة او السكر سببا او مرجعا للجرح او للمرض او اذا كان في الامر مرض وراثي كالحنون وداء النقطة او مرض مرجعه الزهري فعل مجهر السفينة ان يسلف نفقات العلاج على ان يحسّمها من حساب الملاح الجريح او المريض .

المادة ١٤٩—لا تبقى نفقات العلاج مستوجبة بعد ان يصبح الجرح او المرض غير قابل للشفاء .

المادة ١٥٠—اللاح الذي يجرح او يعرض في خدمة السفينة تحق له اجرته ما دام على متنها . وبعد ازالة الى اليابسة له الحق بعطاء يوازي قدره اجرة الملاح لمدة اربعة اشهر على الاقل . واذا حصل ازالة الى اليابسة في بلاد أجنبية فيجب ان يودع لدى القنصل الاردني او من يمثله مبلغ يوازي اجرة الاشهر الاربعة .

المادة ١٥١—ان الحق بالاجر والعطاء هو حق شخصي فهو ينقضى عن الوفاة او الشفاء او عند تحقيق عضالية الدام .

المادة ١٥٢—اذا كان جرح الملاح او مرضه مسبباً عن العصيان او السكر او مرجعه الوراثة او الزهري فلللاح الحق بالمعالجة والغذاء مادام على متن السفينة ولا حق له بالاجرة او بالعطاء .

المادة ١٥٣—اذا توفي الملاح من جراء مرض او جرح وهو في خدمة السفينة تكون نفقات دفنه على عاتق السفينة اية كانت الحالة .

المادة ١٥٤—تطبق احكام قانون العمل فيما يختص بالعجز الكلي او الجزئي الذي يصيب الملابحين وهم في خدمة السفينة .

الفصل السادس

في الرد إلى الوطن

المادة ١٥٥ — على مجهز السفينة أن يرد إلى الوطن الملاحين الذين يقلون أثناء السفر إلى اليابسة لاي سبب كان خلا من كان منهم قد نقل إليها بسبب مشروع بناء على أمر السلطة الأجنبية ، أو بسبب حرج او مرض لا يمتنان بصلة إلى خدمة السفينة ولا يمكن تأمين مداواتهما على متنهما ، وفي حالة فسخ عقد الاستخدام بالراضي تكون نفقات الرد إلى الوطن على عاتق الجهة التي تعينها اتفاقية الفسخ هذه وفيما يختص باللاحين الأجانب يقتصر حقوقهم بالرد ، على اعادتهم إلى الميناء الذي استخدمو فيه ، مالم يكن قد اشترط أن يعاد الملاح إلى ميناء العقبة .
ان الحق بالرد إلى الوطن يشمل المسكن والغذاء فضلا عن النقل .

الفصل السابع

في انقضاء عقد الاستخدام

المادة ١٥٦ — ينقضي عقد الاستخدام :

- ١ — بانقضاء المدة المحددة له في حالة عقده مدة محدودة .
- ٢ — باتمام السفرة او بفسخها الاختياري في حالة عقده مدة السفرة .
- ٣ — بوفاة الملاح .
- ٤ — بفسخ العقد بقرار قضائي .
- ٥ — بطروع سبب حق للطرد .

المادة ١٥٧ — اذا كان عقد الاستخدام قد انتهى مدة محدودة وكان قد حل اجله في أثناء سفره وليس فيه نص لتمديده فيستمر تنفيذه على متن السفينة التجارية او سفينة الصيد حتى وصولها إلى ميناء العقبة .

المادة ١٥٨ — أ — اذا توفي الملاح أثناء مدة العقد وكان قد استخدم بالمشاهرة فاجرته مستوجبة الى آخر الشهر .

ب — واذا كان الملاح مستخدما مدة السفرة في الذهاب وحده وكانت اجرته اما مبلغا مقطوعا واما حصة من الربح او من اجرة السفينة فيتوجب له كامل اجرته او كامل حصته ان توفي بعد بدء السفرة . واذا كان مستخدما لسفرة في الذهاب والایاب معا فيتوجب له كامل اجرته او حصته عن الذهاب ونصف حصته او اجرته عن الایاب ان توفي أثناء الایاب من السفرة .

ج — اذا استشهد البحار بسبب دفاعه عن السفينة ، استحق ورثته مكافأة تعادل اجرة ثلاثة شهور ، فضلا عن التعويضات والمكافآت التي يقررها هذا القانون وقوانين العمل الأخرى .

المادة ١٥٩— ان تقرير الطرد من قبل مجهز السفينة او ربانها لذنب خطير لا يولي الملاح المطرود اي حق بالتعويض . وفي غير ميناء العقبة ليس للربان ان ينزل ملاحا من سفينة لذنب خطير الا باذن من القنصل الاردني اذا وجد والا فباذن من سلطات الميناء البحرية .

ومهما كانت الحالة التي يقرر فيها ربان السفينة او مجهزها الطرد لذنب خطير يجب تدوين تاريخ هذا القرار واسبابه في دفتر البحارة . واذا لم يراع هذا النص فيقدر عدم مشروعية الطرد .

المادة ١٦٠— اذا طرد ملاح بدون ذنب خطير فله الحق بالتعويض لقاء هذا الطرد ويحدد هذا التعويض بالنظر لنوع الخدمة ولمدة العقد ولدى الضرر الحاصل وتراعي في ذلك احكام قانون العمل الاردني .

المادة ١٦١— ان فسخ عقد الاستخدام من قبل الملاح بدون سبب مشروع يولي مجهز السفينة حقا بالتعويض .

المادة ١٦٢— ان فسخ ايجار كامل السفينة من قبل مستأجرها يسبب فسخ عقد استخدام الملاح . والملاح المستخدم بحصة من اجرة السفينة يشتراك في التعويض الذي يحكم باعطائه لسفينة . وتكون حصته من هذا التعويض بنسبة حصته من اجرة السفينة .

المادة ١٦٣— اذا تعذر السفر ، بسبب قوة قاهرة ، فان فسخ عقد الاستخدام لا يولي الملاح اي حق بالتعويض اما اذا كان مستخدما مشاهرا او بالسفرة فتدفع له اجرة عن الايام التي قضاها بخدمة السفينة :

المادة ١٦٤— اذا تعذرت ، بسبب قوة قاهرة ، مواصلة السفر بعد الشروع به فتدفع للملاحين المستخدمين مشاهرا او بالسفرة اجرهم حتى يوم انقطاع عملهم . واذا كان الملاحون مستخدمين بحصة من اجرة السفينة او من الربح فتحق لهم الحصة المحددة في العقد من الربح او من اجرة السفينة الحاصلين من جراء القيام ببعض السفرة .

وإذا ضبطت السفينة او غرقت او اعلن عدم صلاحتها للملاحة فللمحكمة ان تلغى اجر الملاحين او تقصصها اذا ثبت ان خسارة السفينة ناجمة عن خطأهم او اهمالهم او انهم لم يبذلوا كل ما بوسعهم لإنقاذ السفينة او الركاب او البضائع او لالتقاط حطامها .

المادة ١٦٥— يشتراك الملاح بالتعويض الذي قد تحكم به السلطات الادارية والقضائية لقاء الضرر الواقع اذا كان لم ينل بفعل المادتين السابقتين كامل اجرته التي كان له الحق بها عن مدة السفر المقررة .

الفصل الثامن

في الأحكام القضائية بالربان

المادة ١٦٦ — إن أجر الربان ما عدا أجرته الثابتة تقبل بكاملها الحجز من أجل المبالغ المستوجبة عليه لمجهز السفينة بصفته وكيلًا له .

اما أجرته الثابتة فتقبل الحجز للاسباب وبالمقادير المنصوص عليها في المادة ١٤٦ .

المادة ١٦٧ — ليس للربان مهما كانت مدة عقده حق في فسخ هذا العقد أو إبطاله بمشيئته أثناء السفر، لكن لمجهز السفينة الحق في عزل الربان في أي وقت شاء بشرط أن يعوض عامله في حالة عزله له بدون سبب مشروع .

المادة ١٦٨ — إن الأحكام المتعلقة بتسديد الأجرة في حالة تأخير السفارة أو تمديدها أو اختصارها لا يطبق على الربان إذا كان خطأه الخاص سبباً لما طرأ على السفارة من تعديل .

المادة ١٦٩ — بعد انتهاء ستة من نهاية عقد الاستخدام البحري يسقط بحكم مرور الزمن حق كل دعوى تختص بهذا العقد .

الباب السادس

في إيجار السفينة وعقد النقل

٠٠٤٠٠

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة ١٧٠ — يطبق القاضي عادة المكان او العادات العامة في كل ما لا ينص عليه الاتفاق والقانون .

المادة ١٧١ — اذا كانت السفينة المستأجرة معينة باسمها في الاتفاق فليس لمؤجرها أن يستبدلها بسفينة أخرى ما لم تهلك او تصبح غير صالحة للملاحة بسبب قوة قاهرة طرأت بعد بدء السفر .

المادة ١٧٢ — للربان اذا وجد في السفينة بضائع غير مصرح بها ان يأمر بوضعها على الارض في محل وسقها او ان يحدد عنها اجرة مضاعفة مع احتفاظه بما قد يلحق به من ضرر اكبر .

وإذا اكتشفت هذه البضائع أثناء السفر فالربان ان يلقي في البحر بالبضائع الموسقة بدون حق ، اذا كان بإمكانه ضبطها ان تسبب اضراراً للسفينة او لسائل الحمولة او اذا كان من شأن نقلها ان يفضي الى نفقات تفوق قيمتها او الى غرامات اميرية او ان يكون بيعها او تصديرها ممنوعين قانوناً .

وعلى الربان مهما كانت الحالة ان يبين في دفتر اليومية اكتشاف البضائع الموسقة بدون حق والمصير الذي آلت اليه وان ينظم ضبطاً مفصلاً بهذا الخصوص .

الفصل الثاني

في إيجار السفينة لأجل معين

المادة ١٧٣ — ان عقد ايجار السفينة لأجل معين هو عقد توّجراً بموجبه السفينة مدة محددة .

ان مؤجر السفينة مخير بين ان يترك لمستأجرها وان لا يترك له حق اختيار الربان وعزله وله ان يتخلّى له عن الادارة النوعية والتجارية فيها او عن ادارتها التجارية وحدها .

وعلى مستأجر السفينة الذي له حق التصرف بادارتها النوعية والتجارية معاً ان يؤمن بها كل المؤن وأصلاحات الصيانة وكل نفقات الاستثمار وان يتحمل غرامة الحسائر البحرية المشتركة التي هي على عهدة السفينة واجرها . وان يتلزم بذلك السفينة وبالحسائر البحرية مهما كانت خطورتها ما لم يثبت أنها ناجمة عن خطأ المؤجر .

اما اذا لم يكن لمستأجر السفينة سوى ادارتها التجارية فقط فيكون هذا الالاكم وهذه الحسائر على عهدة مؤجرها ما لم يثبت هذا أنها ناجمة عن خطأ المستأجر .

المادة ١٧٤— تلزم اجرة السفينة على مستأجرها عن كل المدة التي تكون فيها السفينة تحت تصرفه . وفي حال ضبط السفينة او توقيفها او هلاكها تلزم اجرتها لغاية تاريخ هذه الحوادث .

المادة ١٧٥— اذا قيست اجرة السفينة بمدات من الزمن فكل مدة ابتدئ بها تلزم كاملها .

المادة ١٧٦— تلزم الاجرة عن السفينة من يوم وضعها تحت تصرف مستأجرها الى يوم اعادتها تحت تصرف مؤجرها بحالة تواهها لنقل الشحن . توقف هذه الاجرة في كل المدة التي يحرم فيها المستأجر من التصرف بالسفينة بسبب فعل السلطة لكنها تبقى جارية في مدة توقيف السفينة بسبب حوادث الملاحة . واذا كان هذا التوقيف ناجما عن فعل مؤجرها فلا تلزم اية اجرة عنه بل تجوز له المطالبة ببدل عطل وضرر .

الفصل الثالث

في ايجار السفينة بالسفرة في عقد النقل البحري

الجزء الاول

أحكام عامة

المادة ١٧٧— ان عقد ايجار السفينة بالسفرة هو عقد يكون فيه كامل السفينة او بعضها مؤجرة لسفرة او لعدة سفرات معينة .

وان عقد النقل البحري هو عقد يتعهد فيه الناقل لقاء اجرة ان يوصل الى مكان معين امتعة او بضائع على ان ينقلها بطريق البحر في كل مدة السفر او في بعضها .

المادة ١٧٨— على السفينة ان تكون مستعدة لنقل البضائع في الوقت المعين وفي مكان التحميل المتفق عليه او العادي وعلى الربان ان يأخذ البضاعة على نفقته مجهز السفينة من تحت الروافع وعليه ان يوصلها في الميناء المقصود الى المستلم تحت الروافع .

المادة ١٧٩— ان اشتجار كامل السفينة لا يشمل الغرف والاماكن المخصصة للربان والبحارة ومع ذلك فليس للربان ولا للبحارة ان يحملوا فيها اية بضاعة الا برضى مستأجر السفينة .

واذا كانت السفينة مؤجرة بكاملها او بقسم معين منها فليس للربان ان ينقل في السفينة او في القسم المؤجر منها اية بضاعة اخرى الا باذن من مستأجرها واذا وقعت مخالفة بهذا الخصوص فان الاجرة عن البضائع المنقوله بدون حق تعود الى المستأجر الذي يمنع ان يطالب ايضا ببدل عطل وضرر .

المادة ١٨٠— ان مؤجر السفينة مسؤول عن كل ما يلحق بالبضائع من هلاك وعيوب طول مدة بقائها في عهده ما لم يثبت القوة القاهرة .

المادة ١٨١— على مؤجر السفينة ان يؤدي عن البضائع التي يستعملها الربان او يبيعها اثناء السفر لاجل حاجات السفينة ثمنا تخسم منه المصارييف المدخرة لمستأجرها ويحسب باعتبار قيمة البضائع في الميناء الموجهة اليه اذا بلغته السفينة سالمة والا باعتبار ثمن بيعها الفعلى .

ولمجرد السفينة حق حبس الاجرة عن كل البضائع الملزم باداء قيمتها . اذا لم يدفع للواسقين ثمن بضائعهم المستعملة لاجل حاجات السفينة فالخسارة التي تلحقهم من جراء ذلك توزع نسبيا على قيمة هذه البضائع وعلى كل البضائع التي تصل الى المكان الموجه اليه او التي تندى من الغرق في وقت لاحق للحوادث البحرية التي اجأت الى البيع او الى الرهن .

المادة ١٨٢ — اذا لم يحضر احد لتسلم البضائع واذا رفض تسليمها من كانت مرسلة اليه فللربان ان يطالب السلطنة القضائية ببيع كامل البضاعة او بعضها لغاية مبلغ اجرة السفينة وتقرير ايداع البضائع غير المباعة . واذا كان مصوّل البيع كاف لا يغطى مبلغ الاجرة فيبقى للربان حق الادعاء على الواسقين بالفرق .

الجزء الثاني

في التزامات مستأجر السفينة او الواسق

المادة ١٨٣ — اذا لم يأت الواسق الى تحت الروافع بكمية البضائع المتفق عليها فلتزم الاجرة لكامل السفرة عن هذا الواسق وكذلك النفقات التي تلحق السفينة من هذا العمل بشرط ان تحسب له المصارييف المدخرة للسفينة وثلاثة اربع اجرة البضائع الموسومة بدلا من بضائعه .

المادة ١٨٤ — لا تلزم اية اجرة للسفينة عن البضائع التي لم تسلم للمستلم او التي لم توضع تحت تصرفه في الميناء المرسلة اليه .

على ان الاجرة تكون لازمة :

- أ — اذا كان عدم التسلیم ناتجاً عن اهمال او خطأ من المستأجرين الواسقين او من خلفائهم في الحق .
- ب — اذا جأت الضرورة اثناء السفر الى بيع البضائع بسبب تعيبها ايا كان سبب هذا التعيب .
- ج — اذا عد هلاك البضائع من الخسائر البحرية المشتركة .
- د — اذا هلكت البضائع بسبب عيب خاص بها .

وتكون الاجرة لازمة ايضاً عن الحيوانات التي تتفق في السفينة لاي سبب كان ماعدا خطأ الواسق .

المادة ١٨٥ — على الربان في كل الحالات التي لا تلزم فيها اجرة السفينة ان يعيد السلفات المعجلة له قبل السفر من اصل هذه الاجرة . ولكن له ان يحتفظ بها بتمامها اذا دفع عنها قسط التأمين لصالح مستأجر السفينة او الواسق .

المادة ١٨٦ — على مستأجر السفينة او الواسق الذي يريد ان تسلم اليه البضائع قبل وصولها الى محل الموجه اليه ان يدفع الاجرة بكاملها حتى في حالة الاضطرار الى اصلاح السفينة اثناء السفر لسبب حادثة بحرية قاهرة .

لا يتم تسليم البضائع الا بعد تقديم كفالة مالية يمكن استعمالها في المستقبل لتسديد كافة المبالغ من غرامات او خسائر بحرية مشتركة الخ قد يستدعي الامر اضافتها على الاجرة .

المادة ١٨٧ — اذا وقفت السفينة اثناء السفر بأمر احدى الدول او بحادث لا يمكن عزوه الى الربان ولا الى مؤجر السفينة فتبقى الاتفاقيات نافذة ولا مجال لتعويض او لزيادة الاجرة المشروط عليها .
ويحق للواسق اثناء توقف السفينة ان تفرغ له بضاعته على نفقته بشرط ان يبعد سقها او ان يعرض على الربان .

المادة ١٨٨ — اذا تعذر على السفينة التوجه الى الميناء الذي تقصده بسبب قوة قاهرة طرأت بعد سفرها فلا يتوجب على الواسق الا اجرة الذهاب من السفرة ولو كان ايجاره معقوداً للذهاب والاياب .

المادة ١٨٩ — اذا تعذر على السفينة الدخول الى الميناء المقصود بسبب الحصار او اية قوة قاهرة تطلق يد الربان في العمل ما فيه منع الواسقين اذا لم يكن مزوداً بأمر مثل هذه الحالة ولا ينبع عن ذلك اي عطل او ضرر .

المادة ١٩٠ — ليس للواسق ان يتبرأ من اجرة السفينة بتحليه عن البضائع ولو فقدت هذه من قيمتها اثناء السفر او نال منها التلف .

الجزء الثالث

في مهلة الانتظار للسفينة ومهلة انتظارها اللاحقة

المادة ١٩١ — ان ايام السفائف اي مهلة انتظار السفينة في الوسق والتفریغ تبتدئ فيما يختص بالواسق في اليوم الذي يلي اعلام المستأجر باستعداد السفينة لتقديم بضائع : وفيما يختص بالتفریغ في اليوم الذي يلي تسلیم المستلم من بدء التفریغ في الشروط المنصوص عليها في العقد . وان انتهاء مهلة انتظار السفينة ومدتها يتغير ان يتغير عادات المكان اذا لم يحددهما الاتفاق .
لا يدخل في حساب مهلة الانتظار الا ايام العمل .

المادة ١٩٢ — ان مهلة الانتظار اللاحقة تجري عفواً من اقضائه المدة المحددة في العقد لوسق او للتفریغ واذا لم يحدد العقد ايام السفائف فان مهلة الانتظار اللاحقة لا يبتدئ مجرها الا بعد اربع وعشرين ساعة من تاريخ قيام الربان باعلام المستأجر او المرسل اليه او مثيلهما خطياً بذلك . وتدخل في عدد ايام المهلة اللاحقة كل ايام العمل والتعطيل .

اذا اقضت مهلة الانتظار اللاحقة المحددة في الاتفاق او بموجب عادات المكان فللربان ان يطالب عن كل يوم اضافي تعويضاً يساوي قدر المبلغ اللازم عن كل يوم من ايام المهلة اللاحقة ونصف هذا القدر .

المادة ١٩٣ — تقطع مهلة الانتظار عند وجود تعذر مادي عن الوسق او التفریغ .
وبعكس ذلك فالقوة القاهرة لا تقطع مجرى مهلة الانتظار اللاحقة .

المادة ١٩٤ — ان تعويض المهلة اللاحقة والتعويض اللازم عن الايام الاضافية يعتبر ان اجرة اضافية .

الجزء الرابع

في فسخ عقد ايجار السفينة او النقل

المادة ١٩٥ - يفسخ عفواً وبدون تعويض عقد ايجار السفينة او عقد النقل اذا طرأت قبل اي بدء في التنفيذ قوة قاهرة فجعلت هذا التنفيذ مستحيلاً كل الاستحالة .

وإذا طرأت القوة القاهرة قبل سفر السفينة وبعد البدء في تنفيذ العقد فيتقرر الفسخ لقاء تعويض اذا دعت الحاجة .

اما اذا كانت القوة القاهرة لا تحول دون سفر السفينة الا الى حين فيبقى العقد نافذاً دون زيادة في الاجرة او تعويض الا ان الفسخ يعطي مفعوله عفواً اذا كان التأخير يفضي الى فسخ الصفقة التجارية التي من اجلها انشأ المتعاقدان او احدهما عقد الاجار او النقل .

الجزء الخامس

في امتياز مؤجر السفينة والناقل

المادة ١٩٦ - لمؤجر السفينة على البضائع التي تألف الوسق امتياز يضمن له دفع اجرة سفينته ولو احتج لها مدة خمسة عشر يوماً بعد تسليم البضائع اذا لم تكن قد انتقلت اليه شخص ثالث .

المادة ١٩٧ - لمؤجر السفينة حق حبس البضائع بسبب عدم دفع اجرتها ما لم تقدم له كفالة وله ايضاً ان يطلب ايداعها بين يدي شخص ثالث لغاية دفع اجرة السفينة وان يطلب بيعها اذا كانت عرضة للتلف .

الجزء السادس

صيغة عقود ايجار السفينة والنقل الجوي

المادة ١٩٨ - يثبت عقد ايجار السفينة والنقل البحري بالبينة الخطية ويطلق على هذا المخطوط اسم سند ايجار السفينة او اسم وثيقة الشحن تبعاً لنوع النقل البحري الا ان المتعاقدين يعفيان من تنظيم سند خططي في حالة الملاحة الساحلية القرية .

المادة ١٩٩ - ان سند ايجار السفينة هو الذي يثبت استئجارها . وينظم هذا السند بصيغة سند ذي توقيع خاص محرر على نسختين اصليتين .
ويشترط ان يذكر فيه ما يأتي :-

- ١ - اسم المتعاقدين .
- ٢ - اسم السفينة وجنسيتها وحمولتها ما لم يكن قد اشترط ان السفينة تعين فيما بعد .
- ٣ - اسم الربان .
- ٤ - البضائع المطلوب وسقها محددة بنوعها وكميتها .
- ٥ - اجرة النقل (بدل السفر) .
- ٦ - الوقت والمكان المتفق عليهما للوسق والتغريم .

المادة ٢٠٠ – ان وثيقة الشحن هي سند بالبضائع الموسقة يعطيه الربان وهي تنظم على نسخ ثلاث : نسخة لتواسق وثانية للمرسل اليه وثالثة للربان ويشرط ان يذكر فيها ما يأتي :

أ – اسم المتعاقددين : مجهر السفينة والمستأجر .

ب – تحديد البضائع الموسقة بنوعها وزنها وحجمها وعلاماتها (ماركتها) وعدد طرودها .

ج – اسم السفينة وجنسيتها وحمولتها .

د – شروط النقل من اجرة السفينة ومحل السفر والمكان المقصود .

ه – تاريخ تسليم الوثيقة .

و – عدد النسخ التي تظمها الربان .

ز – امضاء الربان او مالك السفينة او وكيله والواسق .

المادة ٢٠١ – ان كل نسخة من نسخ وثيقة الشحن خلت من ذكر الامور السابق بيانها لا تصلح الا كبدا ثبوت بالكتابة تحيز اهام الاثبات بالشهادة .

المادة ٢٠٢ – يصيير ذكر علامات (ماركت) الطرود وعدها وكمية البضائع ونوعها وزنها بناء على البيانات الخطية التي يقدمها الشاحن قبل الشحن .

يجب ان تكون العلامات كافية لتعريف البضائع وان توضع بطريقة تجعلها دائما سهلة القراءة حتى نهاية السفرة .

للناقل ان يرفض تدوين افادات الشاحن في وثيقة الشحن اذا كان لديه اسباب وجيهة للشك في صحتها او اذا لم تتوفر له الوسائل العادلة لمراقبتها وفي هذه الحالة عليه ان يذكر الاسباب وعندئذ يلقي اثبات النقص على عاتق المرسل او المستلم .

ان الوثيقة التي تعطي للشاحن قبل وفق بضاعته منها بعد هذا الوسق وبناء على طلبه وثيقة شحن قانونية .

وان وثيقة الشحن التي تعطي بالصيغة المنصوص عليها اعلاه ثبت ما لم يقدم دليلا معاكس تسلم الناقل للبضائع كما هي مبينة في الوثيقة .

المادة ٢٠٣ – اذا كانت افاده الشاحن عن علامات البضائع او عدها او كميته او نوعها او زنها مخالفة للحقيقة فيعد مسؤولا تجاه الناقل عن كل الاضرار الناتجة عن افادته ولكن ليس للناقل ان يتذرع بهذه الافادة المغایرة للحقيقة تجاه اي شخص كان غير الشاحن .

المادة ٢٠٤ – تكون وثيقة الشحن اما لشخص معين او لامر او لحامليها فالوثيقة لشخص معين تكون غير قابلة للتداول وليس للربان ان يسلم البضاعة الا للشخص المعين فيها والوثيقة لامر تكون قابلة للتداول بتظهيرها الذي يجب ان يكون مؤرخا . وليس للربان ان يسلم البضاعة الا لحامل وثيقة الشحن المظهرة ولو على بياض .

والوثيقة لحامليها تكون قابلة للتداول بمجرد تسليمها . وعلى الربان ان يسلم البضاعة لاي شخص يتقدم ومعه وثيقة الشحن هذه .

المادة ٢٠٥ — يجب أن تتضمن نسخ وثيقة الشحن المحررة لامر او خاملها ذكر هذه العبارة قابلة للتداول . او هذه العبارة : غير قابلة للتداول وبيان عدد النسخ وشرط الغاء سائر النسخ في حالة استعمال احداهما .

ليس للناقل ان يقابل حامل نسخة قابلة للتداول ومظهره ، بالدفوع التي يمكن الادلاء بها بوجه الشاحن ما لم يثبت ان حامل النسخة هذه يتصرف بالوكالة عن الشاحن .

لا يتناول ضمان المظاهر الا وجود البضاعة المشحونة وصحة عقد النقل . اذا حصل قبل تسليم الربان لایة بضاعة خلاف بين حاملي نسخ شتى من وثيقة الشحن الواحدة القابلة للتداول فان النسخة التي تحمل اقدم تظهير تفضل على سواها .

اما بعد ان يتسلم البضاعة حامل احدى النسخ القابلة للتداول فلا يمكن ان يفضل عليه حامل نسخة اخرى ولو كانت هذه تحمل تاريخا سابقا .

المادة ٢٠٦ — اذا وقع تباين بين وثيقة الشحن المتضمنة توقيع الشاحن والوثائق المتضمنة توقيع الربان فتعتمد كل نسخة اصلية تجاه موقعها .

المادة ٢٠٧ — اذا وقع تباين بين سند ايجار السفينة ووثيقة الشحن فتفضل شروط سند الاجار في علاقات المؤجر مع المستأجر . اما في علاقات المستأجر مع الشاحن فتعتبر وثيقة الشحن وحدتها مالم تنص صراحة على اعتماد سند الاجار .

المادة ٢٠٨ — ان وثيقة الشحن المباشرة وهي التي يسلّمها ناقل اول يتعهد بارسال البضاعة الى المكان المقصود على دفعات متتابعة تلزم منشئها حتى نهاية الرحلة بكل الالتزامات الناجمة عنها . فهو ملزّم خاصة بضمانت افعال الناقلين المتعاقدين الذين يتسلّمون البضاعة .

ولا يسأل كل من هؤلاء الا عما يحدث في رحلته الخاصة من ضياع وخسارة وتأخير .

المادة ٢٠٩ — اذا اقتضت طبيعة البضائع او شروط نقلها عقد اتفاقات خاصة فان كل الشروط المتفق عليها و المتعلقة بحقوق الناقل والالتزاماته يعمل بها ما دامت غير مخالفة للنظام العام بشرط ان لا يسلم وثيقة شحن قابلة للتداول وان يدرج الاتفاق في سند يتضمن عبارة (غير قابل للتداول) .

المادة ٢١٠ — ترجع الشروط الخطية على الشروط المطبوعة بوجه عام واذا تنظم معا سند ايجار السفينة ووثيقة شحن ثم وقع نزاع بين شروط خطية وشروط مطبوعة فترجع الوثيقة على سند الاجار .

الجزء السابع

في التزامات الناقل وشروط الابراء من المسئولة

المادة ٢١١ — لا تطبق احكام هذا الجزء الا على النقل البحري القاضي بتسليم وثائق شحن ومن حين شحن البضائع على متن السفينة حتى تفرغها في المحل المقصود.

وهي لا تطبق كذلك على سندات ايجار السفينة . اما اذا استوجرت السفينة بسند ايجار فانها تطبق على ما يسلم من وثائق شحن .

ولا يمكن تطبيق هذه الاحكام على البضائع المشحونة على سطح السفينة بموجب عقد النقل ولا على الالبائيم الحية .

المادة ٢١٢ — الناقل ملزم قبل وعند بدء السفر :

- ١ — يان بعد السفينة اعداداً حسناً لتكون صالحة للملاحة .
- ٢ — ان يجهزها ويزودها بالمهام والرجال والمؤن المأهولة .
- ٣ — ان ينجز ويحسن حالة الانابر (العنابر) والغرف الباردة والمبردة وسائل اقسام السفينة المعدة لشحن البضائع .

المادة ٢١٣ — يضمن الناقل كل ما يلحق البضاعة من هلاك وتعيب واضرار مالم يثبت ان هذا الهلاك وهذه التعيب وهذه الاضرار ناتجة عما يأتي :

- ١ — عن خطأ في الملاحة يعزى للربان او للملاحين او للسوقين او لغيرهم من العمال .
- ٢ — عن العيوب الخفية التي في السفينة .
- ٣ — عن الأفعال التي تشكل حادثاً عرضياً او قوة قاهرة .
- ٤ — عن الاضرار او ما يقابل به من ايصاد ابواب العمل او ما يعرض العمل كلياً او جزئياً او اي سبب كان من وقف او عائق (قوة قاهرة ، فعل عدو ، حجز قضائي ، حجز حكومي ، او صحي ، الخ . . .) .
- ٥ — عن عيب في البضاعة خاص او عيب في حزمها او تعليمها ، (تمريكتها) او عن التقصان اثناء السفر بقدر الحجم والوزن اللذين تجيزهما العادة في المران المقصودة .
- ٦ — عن القيام بمساعدة او اسعاف بحري او بمحاولة ترمي الى ذلك او اذا حدث ان تاهت سفينة وهي تقوم بهذا العمل .

ولكن للشاحن في كل الحالات المستثناء اعلاه ان يثبت ان الخسائر او الاضرار ناجمة عن خطأ الناقل او اعماله اذا لم يستند هولاء من الفقرة الاولى من هذه المادة .

المادة ٢١٤ — إن تبعة الناقل من جراء الخسائر والاضرار اللاحقة بالبضائع لا يجوز بحال من الاحوال ان تنعدى عن كل طرد او وحدة مبالغأ يحدد بنظام يصدر فيما بعد نشر هذا القانون مالم يصرح الشاحن عن نوع هذه البضاعة وقيمتها قبل تحميلاها في السفينة .

ويدرج هذا التصريح في وثيقة الشحن ويعتمد بوجه الناقل مالم يثبت هذا الاخير عكسه ؟ اذا كان الناقل ينكر صحة التصريح في وقت اجرائه فله ان يدرج في وثيقة الشحن تحفظات معللة . ومن شأن هذه التحفظات ان تلقي اثبات القيمة الحقيقية على عاتق المرسل او المستلم . كل شرط يحصر فيه الناقل تبعته بمبلغ دون الذي نصت عليه هذه المادة يعد ملغى . ويمكن إعادة النظر بالمبلغ المنصوص عليه اعلاه بنظام يصدر استناداً الى تقلبات النقد الدولية .

المادة ٢١٥ — يعتبر ملغى ولا مفعول له كل شرط ادرج في وثيقة شحن او في اية وثيقة للنقل البحري تنشأ في الاردن وكانت غايته الماشرة او غير المباشرة ابراء الناقل من التبعة التي يلقاها عليه القانون العام او هذا القانون او تحويل عبء الالبات عمن تعينه القوانين المرعية الاجراء او هذا القانون او مخالفة قواعد الاختصاص .

بعد شرط ابراء كل شرط يترك للناقل منفعة التأمين عن البضائع او اي شرط آخر من النوع نفسه .

المادة ٢١٦ — اذا اعطى الشاحن تصریحاً كاذباً عن قيمة البضائع وهو على بيته من امره فلا يتعرض الناقل لایة مسؤولية من جراء الخسائر والاضرار اللاحقة بهذه البضاعة .

المادة ٢١٧ — اذا شحنت في السفينة بضائع من الانواع المثلثة او المتفجرة او الخطيرة التي لم يكن الناقل او وكيله ليفرضها بشحنتها فيما لو كانا على بيته من نوعها فللناقل في كل وقت ومكان وبعد تنظيم محضر معلم ان ينزلها من السفينة او ان يتلفها او يزيل اذها بدون ان يفسح عمله مجالاً لتعويض . وفيما عدا ذلك يسأل الشاحن عن الاضرار والمصاريف التي قد تتبع عن تحويل هذه البضائع . اما اذا كان الناقل على بيته من نوع هذه البضائع عندما رضي بتحميلاها في السفينة فليس له ان ينزلها منها ولا ان يتلفها او ان يزيل اذها ما لم تكن سبباً لتعريض السفينة او حمولتها للخطر . ولا يلزم اي تعويض الا عن الخسائر البحرية المشتركة اذا وقعت .

المادة ٢١٨ — اذا هلكت البضائع او تضررت فعلى مستلمها ان يوجه للناقل او وكيله تحفظات خطيبة في مرافق التفريغ وفي وقت التسلم على ابعد حد . والا فيفترض انه تسلم البضائع كما هي مبينة في وثيقة الشحن .

اما اذا كان في الامر هلاك وضرر غير ظاهرين فيكون ابلاغ هذه التحفظات قانونياً اذا جرى بمهلة ثلاثة ايام بعد التسلیم . ولا تدخل ايام التعطيل في عداد هذه المهلة . ويحق دائماً للناقل ان يطلب كشفاً وجاهياً عن حالة البضائع لدى تسلیمها .

الجزء الثامن
في مرور الزمن

المادة ٢١٩ — يسقط بحكم مرور الزمن حق اقامة الدعوى على الناقل بسبب هلاك او ضرر ، في كل الاحوال بعد تسلیم البضاعة بسنة واحدة . واذا لم يقع التسلیم بعد سنة من اليوم الواجب تسلیمها فيه .

المادة ٢٢٠ — بعد انقضاء سنة من نهاية السفرة يسقط بحكم مرور الزمن حق كل دعوى تنفر عن عقد ايجار السفينة او عقد النقل مع الاحتفاظ باحكام المادة السابقة .

المادة ٢٢١ — يسقط بحكم مرور الزمن : —

بعد سنة من انقضاء السفرة ، حق كل دعوى مالية تتعلق باجرة السفينة وبعد سنة من التسلیم ، حق كل دعوى مالية ناشئة عن تقديم غذاء للملاحين بناء على امر الربان او عن تقديم اشياء ضرورية للتجهيز والتمويل .

وبعد سنة من تسلم المصنوعات حق كل دعوى مالية تتعلق باجور العمال وبانجاز المصنوعات .

وبعد سنة من وصول السفينة ، حق كل دعوى ناشئة عن تسلیم بضائع .

الجزء التاسع
في نقل الركاب بحراً

المادة ٢٢٢ — ان نفقات غذاء الركاب تكون داخلة ضمن اجرة السفر ما لم يحصل اتفاق مختلف ، وفي هذه الحالة الثانية يلزم الربان بتقديم المؤن الضرورية لقاء قيمة معتدلة .

المادة ٢٢٣ — اذا نظمت ورقة السفر او العقد باسم الراكب فليس لهذا ان ينقل حقه الى آخر الا برضى الربان .

المادة ٢٢٤ — يخضع نقل امتعة الراكب الخاضع لها نقل البضائع ما لم يحتفظ الراكب بحراستها . وفي هذه الحالة لا يهد الربان مسؤولاً عن الخسائر والاضرار ما لم تكن ناجمة عن فعل البحارة .

المادة ٢٢٥ — تلزم اجرة السفر حتى في حالة عدم قيام الراكب بالسفرة او في حالة قيامه ببعضها ما لم تحل القوة القاهرة دون تنفيذ النقل .

المادة ٢٢٦ — اذا لم يتم السفر في اليوم المضروب بسبب فعل الربان فللراكب الحق بالتعويض بما يلحق به من ضرر ويجوز له فسخ العقد ايضاً .

المادة ٢٢٧ — اذا تعذر السفر بسبب من الماء المقصود او بسبب الحصار او اية حالة من حالات القوة القاهرة فيفسخ عقد السفر ولا يفسح مجال لان تعوض جهة على جهة .

المادة ٢٢٨ — اذا حالت قوة قاهرة دون وصول السفينة الى الميناء المقصود فلا يحق للربان الا استرجاع نفقات الغداء ولا تحق له اجرة السفرة ما لم يؤمن ايصال الراكب الى المكان المقصود .

المادة ٢٢٩ — اذا كان انقطاع السفرة ناتجاً عن خطأ من الربان فيتحمل هذا نفقات الغداء ويلزم بتأمين نقل المسافر الى المكان المقصود .

المادة ٢٣٠ — اذا اكره الربان على تأمين اصلاح السفينة اثناء المسير فيلزم الراكب بانتظار نهاية الاصلاح وبدفع اجرة السفر بكاملها وله الحق طول مدة الاصلاح بالمسكن المجاني والغذاء ما لم يعرض عليه الربان اتهام سفره على متن سفينة ثانية من الطراز نفسه .

المادة ٢٣١ — اذا طرأ على الراكب اي ضرر اثناء السفر فالناقل مسؤول عن هذا الطارئ ما لم يثبت انه ناجم عن قوة قاهرة او عن خطأ الراكب .

المادة ٢٣٢ — اذا توفي الراكب اثناء السفر فيلزم الربان باتخاذ التدابير الضرورية بغية الاحتفاظ بالامتعة التي على متن السفينة وتسليمها للورثة .

المادة ٢٣٣ — يتحمّل الراكب وهو على متن السفينة ان يتقدّم بالنظام الذي يسنّه الربان وان يراعي اوامر السفينة .

المادة ٢٣٤ — بعد انقضاء مهلة سنة يسقط بحكم مرور الزمن حق كل دعوى تفرع عن عقد نقل الركاب .
اما الدعاوى الناشئة عن عقد نقل امتعة الراكب فتخضع لاحكام المادة ٢١٨ من هذا القانون .

الجزء العاشر

في القطر

المادة ٢٣٥ — اذا قطّرت سفينة وكانت تتصرّف بوسائلها الدافعة فان ربانها مسؤول تجاه كل شخص ثالث عن خطأ ربان السفينة القاطرة ما لم يثبت ان هذه لم تكن بادارته .

غير ان مسؤوليته هذه تبقى له حق الادعاء على ربان السفينة القاطرة اذا ثبت ان هذا الربان قد ارتكب خطأ شخصياً .

الباب السابع

في الامداد البحري

٥٠٠٠٠

الفصل الأول

في التصادم

المادة ٢٣٦ — إذا وقع تصادم بين السفن البحرية أو بين السفن البحرية وسفن الملاحة الداخلية فان التعويض من الضرر اللاحق بالسفن وما على متنها من اشياء وأشخاص يدفع وفقا للاحكم التالية ولا عبرة لمياه التي حدث فيها التصادم .

المادة ٢٣٧ — إذا وقع التصادم عرضا او اذا سببته القوة القاهرة او اذا حام الشك حول اسبابه فيتحمل المتضرر ما يلحقه من ضرر ويستمر العمل بمقتضى هذا النص ان كانت السفن او احداها راسية حين تصادمهما .

المادة ٢٣٨ — اذا كان التصادم مسببا عن خطأ احدى السفن فيتوجب التعويض من الاضرار على المسؤول عن هذا التصادم .

المادة ٢٣٩ — اذا كان الخطأ مشتركا فتكون تبعه كل سفينة بنسبة فداحة الخطأ الذي ارتكته ولكن اذا حالت الاحوال دون اثبات هذه النسبة او اذا بدت الاخطاء كأنها متوازية فتوزع التبعه حصصا متساوية . وان الاضرار الملحقة بالسفن او بحمولتها او بامتعة البحارة او الركاب وبسائر اموالهم او اي شخص آخر وجد على متن السفينة تتحملها السفن المخطئة بالنسبة المذكورة وبدون تكافل تجاه الغير .

وتلزم السفينة المخطئة متكافلة تجاه الغير بالاضرار الناشئة عن وفاة او جرح مع حفظ حق الادعاء للسفينة التي تدفع حصة تفوق الحصة التي تترتب عليها تبعها في الفقرة الاولى من هذه المادة .

المادة ٢٤٠ — اذا وقع تصادم وكان سببه خطأ سائق بقيت التبعه كما هي مقررة في المواد السابقة ولو كان حضور هذا السائق الزامي .

المادة ٢٤١ — تطبق الاحكام السابقة في غير وقوع التصادم على التعويض من الاضرار التي تسببها سفينة اخرى غيرها او لما على متنها من اشياء او اشخاص بقيامها بحركة او باعفاما حرامة او بعدمه من اعمالها للانظامة .

المادة ٢٤٢ — على ربان كل سفينة اصطدمت بغيرها ان يغيث السفينة الاخرى وبحارتها وركابها بقدر ما يتيسر له ذلك دون ان ت تعرض سفينته وبحارته وركابه خطر جدي .

المادة ٢٤٣ — على الربان ايضاً ان يعلم السفينة الأخرى على قدر المستطاع باسم سفيته ومربطها والميناء الآتي منه والميناء الذاهب إليه .

لا يعد صاحب السفينة مسؤولاً ب مجرد المخالفة للاحكم السابقة .

المادة ٢٤٤ — تطبق احكام هذا الباب على السفن الحربية وسفن الدولة المخصصة بدائرة رسمية .

المادة ٢٤٥ — ان دعوى التعويض من الاضرار الناجمة عن التصادم لا تخضع لاحتجاج ولا لمعاملة أخرى ولا ترتب اية فريضة خطأ خاصة بجهة تبعه التصادم .

المادة ٢٤٦ — اذا وقع تصادم فلللمدعي الخيار في ان يقيم الدعوى امام محكمة المدعى عليه او امام محكمة مربط السفينة الصادمة .

ان المحكمة التابع لها ميناء العقبة ، عندما تدخله احدى السفينتين بعد تصادمهما تكون صالحة للقيام بكل تحقيق او كشف في .

تعود الصلاحية في المياه الاقليمية الاردنية الى المحكمة البدائية التابع لها الميناء .

المادة ٢٤٧ — يسقط بحكم مرور الزمن حق كل دعوى التعويض من الاضرار الناجمة عن التصادم بانقضاء مهلة ستين بعد الحادث .

غير ان حق الادعاء المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٩ يسقط بحكم مرور الزمن بعد مرور سنة على يوم الدفع .

الفصل الثاني

في الاسعاف والانقاذ

المادة ٢٤٨ — كل عمل اسعاف او انقاذ تقوم به سفينة ، خدمة لسفينة اخرى تكون في خطر وللأشياء الموجودة على متن هذه السفينة ولاجرتها واجرة نقل ركابها حتى في حال ترك بحارتها لها يخضع للاحكم التالية :

المادة ٢٤٩ — ان كل عمل اسعاف او انقاذ نتج عنه نفع يستوجب جعلاً عادلاً ولا يتوجب اي جعل اذا لم تنتفع ايه منفعة عن تقديم المساعدة والمبلغ الواجب دفعه لا يتجاوز في حال من الاحوال قيمة الاشياء المنقوذة .

المادة ٢٥٠ — لا يحق اي جعل للأشخاص الذين يشاركون باعمال المساعدة اذا كانت السفينة المغاثة قد منعهم عن اغاثتها منعاً صريحاً معقولاً .

المادة ٢٥١ — لا يحق اي جعل للسفينة القاطرة عن اسعافها او انقاذهما للسفينة المقطورة بها او لحمولتها ما لم تقم باعمال خارقة للعادة لا يمكن اعتبارها تنفيذاً لعقد القطر .

المادة ٢٥٢ — يلزم الجعل وان يكن كل من الاسعاف او الانقاذ قد وقع بين مفنن لها مالك واحد .

المادة ٢٥٣ يحدّد مبلغ الجعل باتفاق الطرفين والا فتحده المحكمة .

و كذلك نسبة توزيع هذا الجعل بين المقددين او بين المالكي كل سفينة منقذة وربانها وبحارتها
واذا كانت السفينة المنقذة اجنبية فيتنظم التوزيع بين صاحبها وربانها ومستخدمها بموجب
قانون دولتها .

المادة ٢٥٤ للمحكمة ان تلغي او ان تعديل بناء على طلب احد المتعاقدين كل اتفاق على اسعاف او انقاذه
نشأ في وقت الحظر وتحت تأثيره اذا اعتبرت ان شروط الاتفاق غير عادلة .

ولها ايضا في كل الحالات وبناء على طلب الجهة صاحبة العلاقة ان تلغي او تعديل الاتفاق
اذا ثبت لها تعيب رضي احد الطرفين بسبب خداع او كتم معلومات او اذا كان الجعل فادحا
من احدى الناحيتين ولا يتاسب والخدمة المنقذة .

المادة ٢٥٥ تحدد المحكمة الجعل بحسب مقتضى الحال على اساس :

أ — في الدرجة الاولى : النجاح المحرز وجهود المغ٪ين وفضالهم والخطر الذي تهدد السفينة
المعاناة وركابها وبحارتها وحمولتها والمقددين والسفينة المنقذة والوقت المبذول والنفقات
والاضرار المتکيدة ومخاطر التبعية وغيرها من المخاطر التي يتعرض لها المقددون وقيمة
الادوات التي استعملوها وعند الاقتضاء اعتبار اعداد السفينة المغذية لهذه الغاية .

ب — وبدرجة ثانية قيمة الاشياء المفقودة :

تطبق الاحكام نفسها على التوزيع المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة (٢٥٣)
وللمحكمة ان تقتص الجعل وان تبطله اذا تبين ان الانقاد او الاسعاف اقتضاها خطأ
المقددين او اذا اقدم هؤلاء على ارتكاب سرقات او على اخفاء اشياء مسروقة او على
غيرها من اعمال الاحتيال .

المادة ٢٥٦ لا يلزم اي جعل عن الاشخاص المنقوذين .

لمنقذي الارواح البشرية المتتدخلين بعرض الانهيار نفسها حق في حصة عادلة من الجعل الذي
يمنع لمنقذ السفينة والحمولة وتفرجاتهم .

المادة ٢٥٧ يسقط بحكم مرور الزمن حق دعوى المطالبة بجعل الاسعاف او الانقاد بعد مرور سنتين على يوم
انتهاء اعمال الاسعاف او الانقاد .

ولا تسرى هذه المدة اذا لم تجز في المياه الاردنية السفينة المسورة او المنقوذة .
يعاقب بالحبس من شهر الى سنتين وبالغرامة من عشرة دنانير الى ثلاثة دينار او باحدى
هاتين العقوبتين ، كل ربان شاهد شخصا في البحر مهددا بالغرق وامتنع عن اسعافه دون ان
يعرض سفينته وبحارتها وركابها لخطر جدي .

الفصل الثالث

في الخسائر البحرية (الزوار)

المادة ٢٥٨ — الخسائر البحرية هي كل ما يطرأ أثناء الرحلة البحرية على السفينة أو الحمولة من أضرار أو هلاك وكذلك كل ما قد يدفع لتأمين سلامة الرحلة من نفقات استثنائية أو غير مألوفة.

المادة ٢٥٩ — تسوى الخسائر البحرية في حالة عدم وجود اتفاق خاص بين أصحاب العلاقة كلهم بمقدمة الأحكام التالية :

المادة ٢٦٠ — الخسائر البحرية نوعان : خسائر بحرية خاصة و خسائر بحرية مشتركة.

المادة ٢٦١ — الخسائر البحرية الخاصة هي كل الخسائر البحرية التي لا تكتمل فيها الشروط المطلوبة في المواد التالية : ويتحمل هذه الخسائر صاحب الشيء المتصدر.

المادة ٢٦٢ — الخسائر البحرية المشتركة هي ما ينتفع من أضرار و هلاك أشياء ونفقات استثنائية عن هلاك اقدم عليه الربان قصداً للمتنفع المشتركة و مجاهدة خططر تعرضت له الرحلة. ولا يشترط حصول نتيجة مفيدة من ذلك فيما خلا الحالات المخصوص عليها في المادة ٢٦٦ وهذا شأن :

١ — خسائر الأضرار : وهي الخسائر البحرية اللاحقة :

أ — بالحمولة من جراء طرح البضائع في البحر واستعمالها وقوداً لاتاحة إكمال المفرة وتغريغها على طوف للتخفيض عن السفينة او لتعويتها والقيام بأعمال نووية لإطماء الحريق .

ب — وبالسفينة من جراء هلاك المهامات والتغيرات وتشبيب السفينة على البر قصد إنقاذ الحمولة وتعديل السفينة وتضريرها بقصد إنقاذ الحمولة واطلاق النار للاشارة او للبخار عندما تكون السفينة منشبة على البر .

٢ — و خسائر النفقات وهي النفقات الاستثنائية التي يدفعها الربان لسلامة الرحلة كنفقات تعوييم واسعاف وقطر سفينة متضررة ونفقات الارسال الذي يتضمنه خططر بحري ونفقات غذاء واجرة البحارة للمدفوعة من جراء حادث استثنائي ونفقات المدفوعة بدلامن نفقة كان من الواجب احتفظها بالخسائر البحرية المشتركة على ان لا تتجاوز مبلغ النفقه المستبدلة منه واحيرأ نفقات تسوية الخسائر المشتركة .

المادة ٢٦٣ — ان الأضرار وأهلكات والانتكارات الناتجة مباشرة عن عمل له صفة الخسارة البحرية المشتركة تقبل وحدتها في عداد الخسائر البحرية المشتركة .

المادة ٢٦٤ — على من يطالب بقبول دفعة او هلاك في عداد الخسائر البحرية المشتركة ان يثبت وجوب هذا القبول .

المادة ٢٦٥ – لا يعهد بالاتفاق الخاص ما لم يوافق عليه كل من له علاقة بالرحلة وفي الحالات المخالفة تسوى الخسائر البحرية بمقدار اصول التحاصص المبينة أدناه مع الاحتفاظ بتطبيق الاتفاقيات الخاصة بين أصحاب العلاقة .

المادة ٢٦٦ – لكي يفسح مجال التحاصص يجب ان يكون قد انقذ كامل السفينة والحمولة او بعضها ما لم يهلك احدهما اهلاً كاما حفظا لسلامة الآخر .

المادة ٢٦٧ – اذا كان الخطير المشترك نتيجة اما لعيوب في السفينة خاص او في البضائع واما خطأ الربان او الواسقين فان الاضرار وال النفقات التي لها صفة الخسائر البحرية المشتركة تفسح كذلك مجال التحاصص لسائر أصحاب العلاقة . ويبقى هؤلاء حقوقهم بالرجوع في المبلغ الذي يدفعونه بمحضتهم على الذين ترتب عليهم تبعه العيب الخاص والخطأ وليس هؤلاء في اية حالة كانت ان يطالبوا بادراج اضرارهم ونفقاتهم الخاصة في عداد الخسائر البحرية المشتركة .

غير انه يجوز لمجهز السفينة الذي يبرئه من تبعه اخطاء الربان في الملاحة ، شرط مدرج في سند ايجار السفينة او في وثيقة الشحن ، ان يقدم طلب التحاصص شرط ان يكون خطأ الربان في الملاحة مصدرا للخطير المشترك .

المادة ٢٦٨ – ان البضائع التي لم تنظم بها وثيقة شحن او التي لم يقدم عنها الربان اشعارا بالتسليم لا تعد من الخسائر البحرية المشتركة اذا هلكت لكنها تدخل في الغرامه اذا هي انقذت .

وهذا حكم البضائع التي قدم عنها تصريح كاذب ما لم يثبت صاحب العلاقة حسن نيته .
البضائع المالكة او المتضررة التي اعطي تصريح عنها باقل من قيمتها الحقيقة تعد من الخسائر على اساس القيمة المصرح بها ولكنها تدخل في الغرامه على اساس قيمتها الحقيقة .

المادة ٢٦٩ – البضائع الموسقة على سطح السفينة خلافا للعادات البحرية تدخل في الغرامه اذا هي انقذت .
اما اذا هلكت فلا يسمح لصاحبها بتقديم طلب التحاصص الا اذا اثبت انه لم يوافق على طريقة الوضق هذه . لا يطبق هذا النص على الملاحة الساحلية القرية .

المادة ٢٧٠ – تغفى من الغرامه الرسالات البريدية من كل نوع ، وامتعنة البحارة والركاب واجهزتهم الشخصية واجور البحارة ومؤن السفينة وبالاجمال كل الاشياء التي يصح نقلها بدون وثيقة شحن . اما اذا هلكت فان قيمتها ترجع عن طريق التحاصص .

المادة ٢٧١ – لكل صاحب علاقة ان يتبرأ من التزام الغرامه بتنازله عن الاموال الخاضعة للتحاصص قبل كل تسلم .

المادة ٢٧٢ – تجري تسوية الخسائر البحرية في آخر ميناء تقصده الحمولة التي تكون في السفينة وقت الاهلاك او في مكان انقطاع السفر بموجب قانون هذا الميناء وهي تتناول القيم الكائنة وقت التفريغ وباعتبار حالة الاشياء المقوضة .

وهي تتالف من ثلاثة أقسام :

١ – تحديد المجموعة الدائنة .

٢ - تحديد المجموعة المدينة .

٣ - ايجاد النسبة التي يتوزع بها مبلغ المجموعة الاولى على المجموعة الثانية .

المادة ٢٧٣ - يقوم بالتسوية بما يمكن من السرعة خبراء يعينهم قاضي صلح مدينة العقبة اذا لم يتفق عليهم جميع اصحاب العلاقة .

المادة ٢٧٤ - اذا لم يرض بالتسوية كل اصحاب العلاقة فانها تعرض لتصديق محكمة صلح مدينة العقبة بناء على طلب الفريق الاكثر عجلة .

المادة ٢٧٥ - تحسب في عداد المجموعة الدائنة نفقات الربان ومبلغ الفرر اللاحق بالسفينة وثمن البضائع المهلكة واجرة النقل الحالكة ونفقات تسوية الحسائر البحرية .

المادة ٢٧٦ - ان المبلغ المعد من الحسائر البحرية المشتركة بسبب هلاك او ضرر لحقا بالسفينة يتكون من بدل الترميم او الاستبدال على ان يحسم منه فرق التجديد كما هي العادة .

لكن الترميمات المؤقتة لا تقبل الحسم .

اذا لم يكن في الامر ترميم او استبدال فيحدد المبلغ المعد من الحسائر بواسطة التخمين .

المادة ٢٧٧ - تخمن البضائع المهلكة او الاضرار اللاحقة بها حسب السعر الرايح في مكان الشحن على ان يدفع صاحبها اجرة المفينة بعد حسم نفقات التفريغ ورسوم الجمرك عند الاقتناء .

المادة ٢٧٨ - اذا كان هلاك اجرة السفينة معدا من الحسائر البحرية المشتركة فيقتضي حسم نفقات تحصيلها وكل بديل لهذه الاجرة من مبلغها القائم المعرض للخطر .

المادة ٢٧٩ - يحسب في عداد المجموعة المدينة : -

١ - البضائع بكامل قيمتها اذا هي افقدت او بكمال القيمة المقدرة لها في الميناء المقصود اذا هي اهلكت بعد حسم النفقات مع الرسوم الجمركية واجرة السفينة ما لم يشترط ان الاجرة مكتسبة منها طرأ من الحوادث .

٢ - السفينة بقيمتها الحقيقة الصافية في ميناء استقرارها بعد حسم النفقات .

٣ - اجرة السفينة واجرة نقل الركاب المعرضين للخطر بثلث مبلغهما القائم ما عدا اجرة السفينة اذا اشترط اكتسابها منها طرأ من الحوادث .

المادة ٢٨٠ - للربان ان يرفض تسلیم البضائع ما لم تقدم له ضمانة كافية لدفع الغرامة .

المادة ٢٨١ - لغرامات المتوجبة لجهاز السفينة امتياز على البضائع او الشحن الحاصل منها لمدة خمسة عشر يوما بعد تسليمها اذا لم تنتقل الى يد شخص ثالث . لاصحاب البضائع المهمكة امتياز على السفينة عن مبلغ الغرامات المرتبة عليها لجهازها وعلى اجرتها المعرضة بالخطر .

المادة ٢٨٢ - يجري توزيع الغرامة بنسبة الحق المتوجب . وفي حالة عجز احد الغراماء عن الدفع يجب توزيع حصصه على الآخرين بنسبة حقوق كل منهم .

المادة ٢٨٣ - ترد كل دعوى غرامة الحسائر البحرية المشتركة بهلاك او ضرر لم يقدم بها احتجاج معلم بمحاته ثلاثة ايام لا تدخل فيها ايام التعطيل ابتداء من تسلیم البضاعة .

المادة ٢٨٤ - يسقط الحكم مرور الزمن حق دعوى التحاصل بعد سنتين من وصول السفينة الى آخر مرفا تفاصي البضاعة التي كانت في السفينة وقت الاهلاك او الى مكان انقطاع السفر .

الباب الثامن

في عقود الاستئراض الجزافي

٥٥٥٥٥٥

المادة ٢٨٥ - عقد الاستئراض الجزافي هو عقد يفرض به مبلغ بضمانة السفينة او الحمولة على ان يتضاعف القرض على المقرض اذا هلكت الاشياء الخصبة بالدين بحادنة بحرية قاهرة وان يرد له القرض مع الفائدة البحرية اي الفائدة المتفق عليها ولو تحطى مقدارها الحد القانوني اذا وصالت هذه الاشياء سالمة .

المادة ٢٨٦ - لا يمكن عقد القرض الجزافي الا مع الربان اثناء السفر لقيام بنفقات الترميم او لقضاء سائر حاجات السفينة او الحمولة .

المادة ٢٨٧ - ان الضرورة في التزام النفقات المقيدة للسفينة او الحمولة يجب ان يتحققها في الاردن قاضي صلح العقبة وفي الخارج القائم بالسلطنة القضائية اذا وجد والا فالقاضي المحلي .

يشرف القاضي ذو الصلاحية على اجراء القرض بالمناقصة العلنية فرسو احالته على المقرض الذي يعرض ادنى مقدار للفائدة البحرية . ولتكن يمكن التريخيص في عقد القرض بالتراضي عند اقتضاء الحال .

المادة ٢٨٨ - يمكن اجراء عقد الاستئراض احسن الجزافي على السفينة وعلى الحمولة وعلى اجزتها متقارنة او منفصلة .

اذا كانت التكلفة تتعذر تحملها فللربان ان يبرهن البضاعة : وادا كانت لنفعه السفينة فليس للربان ان يستقر بمحملتها الا بعد استفاد الشفيف الذي تبيحه له السفينة .

المادة ٢٨٩ — اذا راعى الربان القواعد المقررة في الموارد السابقة فلا يكون شخصياً مسؤولاً عن القرض .

ان مالك السفينة الجاري عليها الاستئراض مسؤول عن القرض مع احتفاظه بحقه في الترك وحصر المسؤولية المنصوص عليها في المادة (٩٦) .

وصاحب البضائع الجاري عليها الاستئراض مسؤول عن القرض مع احتفاظه بحق التخلی عن البضائع للمقرض .

المادة ٢٩٠ — يشترط في الصك المثبت للقرض ان يبين التاريخ والبلغ المستقرض والقائدة المشترطة والأشياء المستقرض عليها واسماء كل من المتعاقدين والسفينة والربان ومدة القرض .

وينظم العقد لشخص معين او لامر او لحامله . واذا ادرج في العقد كلمة لامر فان ضمانته المظهرين لا تشمل القائدة مالم يقع اتفاق مخالف .

المادة ٢٩١ — للمقرض ان يسترد القرض اذا هلكت الاشياء المستقرض عليها بسبب عيب خاص او بسبب عمل المستقرض او مستخدميه .

المادة ٢٩٢ — لا يدخل المقرض في غرامة الحسائر البحرية الخاصة التي تتناول الاشياء المستقرض عليها لكته في حالة الغرق يتحمل من نفقات انفاذ الاشياء المستقرض عليها حصة بنسبة مبلغ الدين .

المادة ٢٩٣ — اذا حصلت حسائر بحرية مشتركة فان المبلغ المقرض لا يضاف الى القيمة الداخلة في الغرامة وتجري تسوية التوزيع فيما بين السفينة واجرتها والحمولة كأن ليس في الامر عقد استئراض جزافي غير ان المقرض يساهم في التخفيف عن اصحاب الاشياء المستقرض عليها بنسبة مبلغ الدين .

المادة ٢٩٤ — اذا عقد عدة قروض بضمانة الاشياء نفسها فالقرض المتأخر له الافضلية على المتقدم .

المادة ٢٩٥ — يسقط الحكم مرور الزمن بعد سنتين ابتداء من تاريخ استحقاق الدين حق كل دعوى تتفرع عن عقد الاستئراض الجزافي .

الباب التاسع

في التأمين

٥٥٠٠٠

الفصل الأول

شروط تكوين العقد وصحة التزامات المؤمن له

المادة ٢٩٦ — التأمين البحري هو عقد يرضى بمقتضاه المؤمن بتعويض المؤمن له من الضرر اللاحق به في معرض رحلة بحرية عن هلاك حقيقي لقيمة ما مقابل دفع قسط على أن لا يتجاوز هذا التعويض قيمة الأشياء الماحلة .

المادة ٢٩٧ — جميع أحكام هذا الباب التي لم يصرح على وجه خاص بأنها مرعية الاجراء على الرغم من كل اتفاق مخالف أو باذن عدم رعايتها موجب للبطلان لا تكون الا بثابة تأويل لمشيئه المتعاقدين ويجوز مخالفتها بمقتضى نص صريح .

المادة ٢٩٨ — ينظم عقد التأمين خطياً وعلى نسختين اصليتين .

ويجب أن يبين فيه ما يأتي : —

- أ — تاريخ عقد التأمين وكونه عقد قبل الظهر او بعده .
- ب — اسم طالب التأمين لحسابه او لحساب غيره واسم محل إقامته .
- ج — الأخطار التي يأخذها المؤمن على عهده وحدود مدتها .
- د — المبلغ المؤمن .
- ه — قيمة القسط او بدل التأمين .

ويوقعه المؤمن والمؤمن له او سمسار التأمين لحساب المؤمن له ويمكن تنظيمه لشخص مسمى او للأمر لو حامله .

لكل من المتعاقدين ان يتسلم صورة مطابقة للاصل عن وثيقة التأمين .

المادة ٢٩٩ — لا يمكن استحضار المؤمنين الا امام محكمة مكان توقيع العقد ولكن اذا وقع على العقد وكيلا ، فللمؤمن له ان يدعى امام محكمة مقام المؤمن .

وإذا وقع في مكان واحد على اكثر من نصف قيمة التأمين فللمؤمن له ان يستحضر سائر المؤمنين امام محكمة هذا المكان التي تكون قد وضعت يدها على الدعوى بغية فصلها بوجههم .

المادة ٣٠٠—ان اي كتم معلومات او تصريح كاذب من قبل المؤمن له ، حين انشاء العقد ، واي اختلاف بين عقد التأمين واوراق النقل يكون من شأنه التقليل من فكرة الخطير ببطل التأمين حتى في حالة انتفاء نية الاحتيال .

ويبطل التأمين حتى في الحالة التي لا يكون فيها لكتم المعلومات والاختلاف والتصريح الكاذب تأثيره في الضرر او في هلاك الشيء المؤمن .

يستحق المؤمن كامل القسط اذا كان للمؤمن له نية الاحتيال ، ونصفه في حال انتفاء هذه النية .

المادة ٣٠١—وعلى المؤمن له ان يبلغ الى المؤمن ، تحت طائلة العقوبة نفسها الحوادث اللاحقة للعقد التي قد تعدل فكرة الخطير عند المؤمن :

المادة ٣٠٢—يجعل للمؤمن ان يتذرع تجاه حامل وثيقة التأمين . وان تكون منظمة للامر او لحامليها . بالاعتراضات المخصصة بها التي كان في وسعه الاحتجاج بها على المؤمن له الاول فيما لو كان التحويل لم يقع .

المادة ٣٠٣—يمكن دائماً فسخ عقد التأمين تبعاً لمشيئة المؤمن له ، ما دامت الاخطار لم يستديء مجريها . والمؤمن له الذي لا يستطيع اثبات حالة القوة القاهرة يدفع للمؤمن بدل تعويض مقطوع مقداره نصف القسط المحدد في العقد .

المادة ٣٠٤—اذا كان موضوع التأمين يصادر للذهب والاباب ، ولم يكن شحن للاباب بعد تاريخ بلوغ السفينة محل وصولها الاول ، او لم يكتمل شحن الاباب ، فينال المؤمن مقدار ثلثي القسط المتفق عليه لا غير ، ما لم يقع اتفاق مخالف .

المادة ٣٠٥—في حالة افلاس المؤمن له او اعلان توقفه عن الدفع او في حالة عدم دفعه لقسط مستحق . يحق للمؤمنين بعد اذار غير مجد ، يبلغ الى محل اقامته المؤمن له ، ويرمي الى وجوب الدفع . او تقديم كفالة مقبولة بمهمة اربع وعشرين ساعة ، ان يفسخوا بتبلغ بسيط ، ولو بكتاب مسجل ابتداء من آخر الاخبار ، كل تأمين جار تعين في التبليغ على ان يتخل المؤمنون عن القسط بنسبة مدة الاخطار الباقيه وتبقى ازدياده ديناً لهم .

غير انه يجوز اجراء الانذار والتبلغ معاً يصلح واحد .
وللمؤمن له الحقوق نفسها في حالة افلاس المؤمن او توقفه المشهور عن الدفع .
لا تطبق احكام الفقرة الاولى على من كان حسن النية من الغير حائزها حسب الاصول وثيقة الشحن ووثيقة التأمين او ذيلها .

المادة ٣٠٦—ان بيع السفينة العلي يوقف التأمين حكماً في يوم البيع . ويستمر التأمين حكماً في حالة اجراء بيع خاص يتناول اقل من نصف القيمة المؤمنة .
اذا تناول بيع خاص نصف القيمة المؤمنة على الاقل فلا يستمر الضمان الا برضى المؤمنين .

المادة ٣٠٧ - لا يفضي إيجار السفينة إلى فسخ التأمين ما لم يقع اتفاق مخالف .

المادة ٣٠٨ - على المؤمن له أن يبلغ المؤمنين بما أكالاته أو الخسارة بمهلة ثلاثة أيام من تسلمه النبأ .
وعليه أن يلطف بقدر الامكان من تأثير الخطر وان يتخد كل التدابير الواقية وان يشرف
على أعمال إنقاذ الأشياء المؤمنة او ان يجري هذه الاعمال وان يحفظ حق كل ادعاء على
المسؤولين من الغير .

المادة ٣٠٩ - يحتفظ المؤمن له الذي يعمل في الإنقاذ بحقوقه في التعويض والترك . وله الحق باسترداد نفقاته
بناء على مجرد تأكيده ومع الاحتفاظ بالاحتياط الذي يثبته المؤمن .
وللمؤمن بدوره أن يتخد بنفسه كل التدابير الواقية او المنقذة دون ان يكون لأحد حق
الاحتجاج عليه بأنه اجرى عمل ملكية .

المادة ٣١٠ - على المسلمين ان يتصلوا بعملاء المؤمنين او بوكائهم المذكورين في الوثيقة اذا وجدوا والا
في السلطة المحلية المختصة لاجل الكشف عن الاهلكات والحسائر البحرية تحت طائلة عدم قبول
الدعوى .

وعليهم ايضا تحت طائلة العقوبة نفسها ان يتموا اجراء هذه الكشف بمهلة ثمانية أيام
تلي اليوم الذي يضع فيه الناقل البضاعة تحت تصرفهم او تصرف ممثليهم او وكائهم على ان
لا تتجاوز هذه المهلة ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ وصول البضاعة الى محل المقصود .
غير ان مهلة الثلاثين يوما هذه لا تسرى على المستلم الذي يثبت انه كان يجهل وصول
البضاعة الى محل المقصود .

المادة ٣١١ - اذا كانت عقود تأمين البضائع مثبتة بوثائق غير ثابتة اي بوثائق اشتراك فيلزم المؤمن له ان
يصرح في مدة بقاء الوثيقة بكل الشحنات الموسومة لحسابه او حساب غيره من الاشخاص
الذين عهدوا اليه في تأمين بضائعهم بقدر ما يتناولها التأمين .

اذا لم يقم المؤمن له بهذا الالتزام فيمكن الغاء العقد بناء على طلب المؤمن الذي يحتفظ
بالاقساط المدفوعة في كل الاحوال ويحق له دفع الاقساط المتعلقة بالشحنات غير المصرح بها .
اذا كان المدد المصرح به يختص ببضائع مضمونة لحساب الغير فلا يكون له اي مفعول ان اعطي
بعد تحقيق النكبة الطارئة .

المادة ٣١٢ - يجوز عقد التأمين لمصلحة شخص غير معين . ويكون هذا البند بمثابة عقد تأمين في مصلحة
الشخص الذي يوقع الوثيقة وبمثابة تعاقد للغير في مصلحة المتلقي معلوما كان ام مستقبلا .
ان موقع الوثيقة المختصة بتأمين المعقود لمصلحة شخص غير معين يلزم وحده تجاه المؤمن
بدفع القسط ، ولكن الاعتراضات التي يمكن المؤمن ان يتذرع بها تجاه الموقع يمكن ايضا الاحتجاج
بها تجاه الشخص الذي يستفيد من التأمين .

الفصل الثاني

موضوع التأمين

المادة ٣١٣ — كل شخص صاحب علاقة يمكنه ان يعقد تأميناً للسفينة ولو احراقها والسفينة التي تكون قيد الانشاء والقطع المعدة لهذه السفينة الموجودة في المصنع ونفقات التجهيز والاغذية واجور البحارة واجرة السفينة والبالغ المعقود عليها قرض بحري والبضائع والتقدّم والسداد المالية الموسومة في السفينة وأربع المأمول وبالاجمال كل الاشياء القابلة لشمن مالي والمعروضة لاخطر الملاحة .

المادة ٣١٤ — تحتوي القيمة المقبولة عن السفينة كل تفرعاتها شائعة ولا سيما الاغذية وسلفات البحارة والأجهزة وكل النفقات ما لم يكن بالامكان اثبات تعلق بعض هذه النفقات بمصلحة مستقلة عن مصلحة ملكية السفينة .

المادة ٣١٥ — اذا كان موضوع التأمين اجرة السفينة الصافية فيخمن مبلغ هذه الاجرة بستين بالمائة من الأجرة القائمة اذا لم ينص العقد على مبلغ معين .

المادة ٣١٦ — يحدد الربع المأمول بعشرين القيمة في مكان السفر ما لم يقبل المؤمنون صراحة بتقدير اعلى فيقتضي عندئذ تحديد حصة هذه العلامة في الوثيقة .

المادة ٣١٧ — اذا لم تحدد قيمة البضائع في العقد فيمكن اثباتها بواسطه قائمات البضائع والدفاتر والا فتقدر البضائع بحسب السعر الرائج في وقت الشحن وحمله مع جميع الرسوم والنفقات المدفوعة لحين نقلها الى السفينة والاجرة المكتسبة منها كان الطارىء بدل التأمين والربع المأمول عند الإقضاء . وهذا شأن تقدير جرم السفينة وخزانتها ومهماها وادواتها فإنه يقرر بناء على قيمتها في يوم ابتداء الخطر .

وتقدر الأجهزة والأغذية وكل الاشياء القابلة لشمن مالي بحسب قيمتها في محل ابتداء الخطر ووقته .

المادة ٣١٨ — للمؤمن دائمًا ان يثبت ان القيمة المقبولة تفوق قيمة الشيء المؤمن الحقيقية حتى في حالة قبوله بتقدير المؤمن له ، في الوثيقة .

المادة ٣١٩ — يجوز للمؤمن ان يعيد تأمين المخاطر التي امنها ، لدى شخص آخر ، وتحضر اعادة التأمين هذه لاحكام هذا الباب . ويبقى المؤمن الاول مسؤولاً وحده تجاه المؤمن له .

المادة ٣٢٠ — يجوز للمؤمن ان يومن بدل التأمين .

المادة ٣٢١ — كل عقد تأمين انشيء بعد هلاك الاشياء المؤمنة او بعد وصولها يكون باطلًا اذا ثبت ان اهلاكه او نبأ الوصول قد بلغا اما الى مكان وجود المؤمن له قبل اصداره الامر بالتأمين واما الى مكان التوقيع على العقد قبل ان يوقعه المؤمن .

اذا كان التأمين معقودا على الانباء السارة والسيئة. ولا يجوز هذا البند الا في تأمين السفينة مجهزة ، فلا يلغى العقد ما لم يقدم الدليل على ان المؤمن له كان على علم بهلاك السفينة او ان المؤمن كان على علم بوصولها قبل توقيع العقد .

اذا ثبتت الحجة على المؤمن له فيدفع هذا للمؤمن ضعف بدل التأمين وان يثبت على المؤمن فيدفع هذا للمؤمن له مبلغا قدره ضعف بدل التأمين المتفق عليه .

المادة ٣٢٢— يكون التأمين الذي يعقده عميل ، باطلا . اذا كان بامكان هذا العميل ان يعلم بالبنا . ويكون باطلا كذلك ، اذا كان الموكل عالما به . و اذا كان الموكل قد علم بالبنا بعد اصداره الامر ، فعليه ان يصدر في الحال امرا معاكسا . يكون برقيا عند الاقتضاء. ويكون التأمين صحيحا اذا وقع عليه قبل وصول الامر المعاكس .

المادة ٣٢٣— اذا اجيز للربان شحن بضائع لحسابه في السفينة التي يقودها فعليه في حالة تأمينه لهذه البضائع ان يثبت للمؤمنين بجميع الطرائق شراء البضائع وان يقدم عنها وثيقة شحن قد وقعتها اثنان من كبار البحارة .

المادة ٣٢٤— اذا لم توجد وثيقة او اذا احتوت وثيقة الشحن بنودا تحد من القيمة الثبوتية للوثيقة الصادرة عن الربان فعلى المؤمن له ان يقدم صكوكا اخرى مثبتة للشحن . كفايات حساب الشراء وبيانات الحمولة والنسخ التي سلمتها الجمارك وبيانات النقل والرسائل وتقبل البيينة الشخصية عند انتفاء سائر البيانات .

المادة ٣٢٥— يتحتم ان يكون التأمين البحري عقد تعويض على الرغم من كل اتفاق مخالف ولا يجوز ان يجعل الشخص المؤمن له ، بعد وقوع الطوارئ ، في حالة مالية احسن من التي كان عليها لو لم يقع الطارئ .

المادة ٣٢٦— يحق للشخص ان ينشيء بقدر ما يشاء من عقود التأمين على شيء واحد بشرط ان لا يجني من تراكم هذه العقود نفعا يفوق ال�لاك الذي لحق به .

المادة ٣٢٧— اذا عقد التأمين على مبلغ من المال يفوق قيمة الشيء المؤمن ووجد هناك غش او خداع من قبل المؤمن له فيمكن ابطال العقد بناء على طلب المؤمن ويلزم لهذا كاملا بدل التأمين من قبيل التعويض .

و اذا لم يكن غش ولا خداع فالعقد بعد صحيحا على قدر قيمة الاشياء المؤمنة كما هي مقدرة او كما اتفق عليها . ولا يحق للمؤمن استيفاء بدل التأمين عن المقدار الزائد لكن له ان ينال بدل عطل وضرر عند الاقتضاء .

المادة ٣٢٨—إذا كان مجموع المبالغ المؤمنة في عدة عقود يفوق قيمة الأشياء المؤمنة فيمكن إبطال العقود وفقاً للمادة السابقة في حالة وجود غش أو خداع من قبل المؤمن له .

اما اذا لم يكن غش ولا خداع فتكون كل العقود صحيحة وبأني كل منها مفاعلية بنسبة المبلغ المعقود عليه على قدر كامل قيمة الشيء المؤمن ويمكن تنجيه هذا البصر ببند في الوثيقة يعتمد قاعدة ترتيب التواريخ او ينص على تضامن المؤمنين .

المادة ٣٢٩—إذا كان عائد التأمين لا يشمل سوى قسم من قيمة الشيء المؤمن عد الشخص المؤمن له كأنه ما يرجح ضامتنا لنفسه القسمباقي فيتحمل من ثم قسماً يناسبه من الضرر الا اذا نص صريحاً على انه يحق للشخص المؤمن له ضمن حدود مبلغ التأمين ان يتناول تعويضاً كاملاً اذا لم يتجاوز الضرر القيمة المؤمنة .

الفصل الثالث

في المخاطر المؤمنة والمخاطر المستثناء

المادة ٣٣٠—يعتبر التأمين ذا طابع بحري بمجرد عقده على مركب ينبع بالسفينة وان يكن هذا المركب لا يتعاطى الملاحة البحرية .

ويشمل التأمين السفينة في وقت ترميمها واقامتها في الاحواض وفي الاحواض الجافة وعموماً في اي موضع كان ضمن نطاق الملاحة المنصوص عليه في الوثيقة .

المادة ٣٣١—يبقى لتأمين البضائع طابع التأمين البحري وان استهدفت للنقل البري او النهري على ان لا يكون هذا النقل بالنسبة للنقل البحري الا بثبات الفرع من الاصل .

المادة ٣٣٢—يتحمل المؤمنون مخاطر كل هلاك وضرر يلحق بالأشياء المؤمنة من عاصفة وغرق وتنشيب على البر وتصادم وارساد جبري وتغيير جبri للطريق وللسفر وللسفينة والطرح في البحر والحرائق والانفجار والنهب والضرر الذي يسببه البحارة قصداً والسرقة وعموماً كل الطواريء والحوادث البحرية .

ليست مخاطر الحرب الاهلية او الخارجية على عاتق المؤمن . و اذا حصل اتفاق مختلف فيكون المؤمن مسؤولاً عن كل الاضرار و اهمالات التي تلحق بالأشياء المؤمنة من اعمال عدائية وأعمال ثأرية وتوقف وضبط وارهاق من اية حكومة كانت صديقة ام عدوة معترفاً بها ام غير معترف بها و عموماً من كل الطواريء والاعمال الحربية البحرية .
على مؤمني المخاطر العادية ان يشتتوا الخطر الحربي .

المادة ٣٣٣—المؤمن مسؤول عن نفقات التعويم ونفقات اسعاف السفينة المعرضة لخطر محقق ونفقات الانقاد في البحر ونفقات القطر عندما تساق السفينة الى ميناء بقصد ترميمها .

لا تطبق احكام هذه المادة على التنشيب على البر الناتج عن حركة المد والجزر الطبيعية ولا على التنشيب الطاريء اما في الاقبة البحرية واما في الانهار والمواتي فوق الاماكن التي يبلغها المد والجزر :

المادة ٣٣٤—اذا كانت نفقات الارسال الوقتي من الحسائر البحرية الخاصة فلا يكون غذاء البحارة واجورهم على عاتق المؤمن .

ولكن اذا اقتيدت السفينة الى ميناء افضل من ميناء الارسال الوقتي قصد القيام في بر ميمها على نفقة المؤمنين فان غذاء البحارة واجورهم ونفقات القطر تكون على عاتق المؤمنين . وهذا شأن السفينة اذا قامت في ميناء ارسال وقتي بانتظار قطع ابدال ضرورية لاكمال السفر وعندما يكون الترميم على عاتق المؤمنين .

المادة ٣٣٥—اذا تصادمت السفينة وسفينة غيرها للمؤمن له . او نالت منها اسعاها ، فتجري التسوية كما لو كانت السفن لمجهز بين مختلفين . وان قضايا مسؤولية التصادم او التعويض عن الخدمات المقدمة يحددها . تجاه اصحاب العلاقة في جرم السفينة . حكم فرد يعين باتفاق المؤمن لهم اذا وجد والا فقرار من رئيس محكمة البداية التي يتبعها الميناء ، يتخذ بما امكن من السرعة . وهذا شأن اصطدام السفينة بحرب ثابت او عامم خاص بالمؤمن له .

المادة ٣٣٦—غرامة الحسائر البحرية المشتركة يتحملها المؤمنون بالنسبة الى القيمة التي يؤمنونها بعد حسم مبلغ الحسائر البحرية الخاصة المرتبة عليهم عند الاقتضاء .

المادة ٣٣٧—يعني المؤمنون من كل مطالبة عن التأخير بالارسال او بوصول البضائع وعن فروق الاسعار وعن العوائق المتأتية لصفقة المؤمن له التجارية باى سبب من الاسباب .

المادة ٣٣٨—المؤمن غير مسؤول عن الاهلاك والضرر الصادرين عن اخطاء مقصودة او غير حرية بالمعدنة ارتكبها المؤمن له او مثلوه . وكل اتفاق مخالف يعتبر باطلًا . لا يكون مؤمن جرم السفينة مسؤولاً عن نتائج غش الربان وخداعه اذا كان هذا قد انتبه مجهر السفينة .

المادة ٣٣٩—شنلواذا عما قيل عن تأمين الاضرار التي يسببها البحارة قصدا، وخلافا لذلك يعني المؤمنون :

- ١ — من اعمال الغش والخداع التي يقر بها الربان ومن الحوادث كافة على انواعها الناتجة عن خرق الحصار وعن التهريب وعن التجارة الممنوعة او السرية ما لم يغير الربان بدون رضى مجهر السفينة او مثله ويستبدل باخر غير الربان الثاني .
- ٢ — ومن كل النتائج التي تترتب على السفينة من اي عمل كان يقوم به الربان او البحارة على اليابسة .

المادة ٣٤٠—لا يكون الضرر والاهلاك الناتجان عن عيب خاص في الشيء المؤمن على عاتق المؤمن الا اذا اشترط العكس ما لم يكن التأمين على جرم السفينة وكان في السفينة عيب خفي لم يكن بمقدور مجهرها ان يقدرها ولا ان يمنعه .

المادة ٣٤١—غير ان هذا الضرر وهذا الالاكم يكونان على عاتق المؤمن اذا طرأ على السفر تأخير خارق للعادة من جراء طاري يضمنه المؤمن على ان تكون الاضرار مسببة عن التأخير نفسه.

المادة ٣٤٢—ليس المؤمن مسؤولا عن الاضرار التي يسببها الشيء المؤمن لغيره من الاشياء او الاشخاص مالم يشرط عكس ذلك.

المادة ٣٤٣—ان مخاطر دعاوى الغير المرفوعة على السفينة بسبب تصادمها مع سفينة اخرى غيرها او اصطدامها بمركب عائم وبالسدود والارصفة وسدود الاوتاد او بغيرها من الاجرام الثابتة تلقي على عاتق المؤمنين تسعه عشر اعشار الاضرار المحکوم بها لغاية تسعة عشر المبلغ المضمون على الاكثر. يتتحمل المؤمن له عشر الاضرار ومحظور عليه تأمين هذا العشر . واذا حصلت مخالفة لهذا الميع فانه يتتحمل حسم عشر ثان.

يعنى المؤمنون من كل دعوى برفعها عليهم اي شخص كان ولاي سبب كان بداعي ضرر او غرم يتعلقان بتحميل السفينة المؤمنة وتعهداتها وكذلك من كل الدعاوى المرفوعة بداعي الوفاة او الجرح وبداعي اي طاري او ضرر جسدي .

المادة ٣٤٤—اذا هلكت السفينة وكان الربان صاحبها او احد اصحابها فيرجأ دفع حصته من التأمين لغاية ابراز الشهادة التي ثبتت نتيجة التحقيق الاداري الذي يجب اجراؤه بشأن سلوكه .

فاما ثبت من هذا التحقيق ان الالاكم يرجع لاخطاء الربان وان لم يؤخذ بعش او خداع فيصبح اعفاء المؤمنين من حصة الربان المؤمنة بعد دفعهم له على سبيل التسوية خمسين في المائة من التعويض .

المادة ٣٤٥—اذا كان التأمين على جرم السفينة وكانت مدة المخاطر غير محددة في العقد فان مخاطر التأمين المعقود للسفر تجري من وقت اقلاع السفينة او رفعها المرساة وتزول في وقت ارسائها او ربطها في المكان المقصود غير انها اذا حملت بضائع فالمخاطر تجري من وقت الشروع بوصولها بالبضاعة وتزول حالما ينتهي التفريغ بدون مجاوزة مهلة خمسة عشر يوماً بعد الوصول الى المكان المقصود مالم يشحن في هذا المكان بضائع لسفر آخر قبل انتهاء هذه المهلة وحيثند تزول المخاطر في الحال .

المادة ٣٤٦—تعتبر الاقامة في المحجر الصحي جزءاً من السفر الذي يقتضيها . ولكن اذا كانت السفينة المؤمنة للسفرة تذهب للإقامة في محجر صحي الى غير المكان المقصود فتحقق للمؤمن زيادة في بدل التأمين قدرها ثلاثة اربع في المائة مشاهدة منذ يوم السفر للمحجر الصحي حتى يوم الباب .

وتطبق زيادات بدل التأمين نفسها في حالة اقامة امام الميناء المقصود اذا وجدته محصوراً او في حالة رحيلها عنه الى غيره . وفي هذه الحالة يستمر المؤمنون في تحمل المخاطر خلال كل مدة الاقامة والرحيل على ان لا يتجاوز هذا التمدد ستة اشهر ابتداء من تاريخ الوصول امام الميناء المحصور غير انهم ليسوا مسؤولين عن اية نفقة او زيادة في المتصروف ناتجة عن هذا الترحال وعن هذه الاقامة .

ويحق للمؤمن له اذا شاء ، ان يضع حداً للمخاطر قبل الستة اشهر .

في حالة التأمين في القسط الموصول ، وهو التأمين المعقود عن المخاطر العارضة في الذهاب والآياب ، تمنع اقامة اربعة اشهر بدون زيادة في بدل التأمين ابتداء من وقت تعریج السفينة على اول ميناء يتحتم عليها ان تتحرك منه . واذا استمرت الاقامة اكثر من اربعة اشهر فيلزم للمؤمنين زيادة ثلاثة في المائة عن كل شهر اضافي .

المادة ٣٤٧ – اذا كان التأمين على السفينة مجهزة وكانت مدة المخاطر غير محددة في العقد فان المخاطر تجري من وقت ترك البضاعة للبابسة بقصد شحنها وتزول في وقت وضعها على الارض في مكان الوصول مع العلم ان كل مخاطر النقل الجاري مباشرة عبر القوارب من البابسة الى السفينة ومن السفينة الى البابسة تكون على عاتق المؤمنين .

المادة ٣٤٨ – اذا تغير السفر عن قصد بعد ذهاب السفينة فلللمؤمن الحق في التعويض ولا يكون مسؤولاً عن المخاطر . واذا حصل هذا التغيير قبل السفر فيكون التأمين باطلاً ويقبض المؤمن نصف بدل التأمين المحدد في العقد على سبيل التعويض المقطع .

المادة ٣٤٩ – اذا تاهت السفينة تكون المخاطر الطارئة على طريقها الصحيح مؤمنة على ان يكون للمؤمن الحق في ان يثبت ان هذه المخاطر نتيجة لهذا التيهان .

المادة ٣٥٠ – يغطي تغيير السفينة الى بطلان العقد في التأمين على جرم السفينة وكذلك يبطل تأمين السفينة الظاهرة في حالة تغييرها قصداً ما لم يشترط العكس .

المادة ٣٥١ – اذا شحنت البضائع المؤمنة على سطح السفينة فلا يكون المؤمن مسؤولاً عن المخاطر الا اذا كانت عادات الملاحة الثابتة تحيز هذا الشحن وكان لم يقع اتفاق مخالف .

الفصل الرابع

في تحديد تعويض التأمين وتسليمه

المادة ٣٥٢ – يتحتم مبدئياً على المؤمن له ان يقيم دعوى الخسارة البحرية على المؤمن لكن له في حالة حدوث طوارئ من التي تدعى باللغة ان يترك للمؤمن الشيء المؤمن وان يطالب بالتعويض عن الهالك . الكلي .

الجزء الاول

دعوى الخسارة البحرية

المادة ٣٥٣ – كل اضرار و هلكات لا تفسح مجالاً للترك تعتبر خسائر بحرية وتسوى بين المؤمن والمؤمن له وفقاً للقواعد التالية .

المادة ٣٥٤—إذا كان هلاك السفينة كلياً فيما يختص بخسائر السفينة الخاصة فيحدد الضرر بالنظر إلى قيمة السفينة . وفي حالة حسارة النفقات يحدد مبلغ الضرر بالنظر إلى المبلغ الذي ينفقه للمؤمن له بعد حسم الحصة التي قد توجب له عن الحادث المسبب للنفقات عند الاقتضاء .

المادة ٣٥٥—لا يدخل في تحديد الخسارة البحرية إلا الثمن الثابت دفعه بقائمات الحساب عن التبديل والترميم الذي يعرف الخبراء بضرورته لاعداد السفينة حتى تكون صالحة للملاحة وليس للمؤمن له ان يطبع بتعويض آخر بسبب نقص في الثمن او البطالة او اي سبب آخر سواء اكان على سبيل الخسارة البحرية الخاصة ام المشتركة .

للمؤمنين ان يفرضوا تنفيذ التبديل والترميم عن طريق المناقضة العلنية .
او الخطية اذا جاوز المؤمن له هذا الفرض في حسم ٢٥٪ من مجموع مبلغ التبديل والترميم.

المادة ٣٥٦— تكون اغذية البحارة واجورهم على عاتق المؤمنين ويقف مجرى اقساط التأمين المعقود لأجل معين في المهلة الجارية بين تاريخ تنظيم دفتر الشروط وتاريخ المناقضة على ان تجاوز هذه المهلة ثلاثة ايام .

المادة ٣٥٧— يجب على الربان ان لا يصفح السفينة وان لا يرمي قسمها السفلي في مرفا الارسال الوقتي اذا ارتدى الخبراء ان بالامكان تأجيل الانفاق لوقت اكبر ملائمة .

وعلى الربان ايضا قبل اجراء الاصلاحات في ميناء الارسال الوقتي ان يستشير ممثل التأمين اذا وجد والا ففصل الاردن . واذا كانت هذه الاصلاحات متعددة او باهظة النفقة فعليه ان لا يجري فيه الا الاصلاحات التي لا غنى عنها .

وللمؤمنين ان يرسلوا السفينة الى خير ميناء مجهز يمكن من اجراء الاصلاحات باقتصاد في النفقة . ونقل السفينة الى هذا الميناء عند الاقتضاء .

المادة ٣٥٨— يجب حسم قيمة الحطام من مبلغ التعويض .
ويجب اخضاع التعويض لحسم التجديد . ويحدد هذا الحسم في وثائق التأمين .

المادة ٣٥٩—يجري تحديد الخسائر البحرية اللاحقة بالبضائع تحديداً نسبياً وقائماً وبحسب المبلغ المدفوع اي :-
١ - بمقارنتها بعد تعرضها للخسارة بالقيمة التي كانت لها في الميناء المقصود ان هي وصلت سالمة . وبتطبيق قدر الخفاض القيمة الحاصل من ذلك على قيمتها المؤمنة .
٢ - وبدون اسقاط النفقات المفروضة على البضاعة .
٣ - وبدون اسقاط رسوم الجمرك ؛

المادة ٣٦٠—يمكن ان يشترط في الوثائق اعفاءات تحصر مفاعيل التأمين ويمكن ان تحدد هذه الاعفاءات اختيارياً في الوثائق . وهذا الاشتراط يمنع كل تعويض اذا لم يجاوز الضرر اللاحق للمؤمن له القدر المشترط ويحسم من التعويض اذا كان الضرر يفوق هذا القدر .

المادة ٣٦١—لا علاقة للاعفاء بالسylan المألوف وبالقصان في السفر كما تقرهما العادة ،

المادة ٣٦٢—التعويضات المتوجبة على المؤمنين تدفع نقداً بعد ثلاثة أيام من تسليم جميع الأوراق الثبوتية.

المادة ٣٦٣—لا يحول الحكم الذي يجيز للمؤمن أن يقدم الدليل على وقائع تناقض الواقع المدون في الأوراق الثبوتية دون الحكم عليه بالدفع الموقت للتعويضات المتوجبة عليه بشرط أن يقدم المؤمن له كفيلاً. يسقط تعهد الكفيل بعد انتهاء ستين يوماً في حالة عدم الملاحقة . وكذلك في حالة وقوع التسوية بواسطة الترک .

المادة ٣٦٤—إذا لزم المؤمن بالدفع عن هلاك أو ضرر تقع تبعتهما على شخص ثالث فله أن يمارس حقوق المؤمن له الذي عوضه وإن يرفع دعوته .

الجزء الثاني

في الترک

المادة ٣٦٥—يحق للمؤمن له في الحالات التالية أن يطالب بدفع كامل التعويض لقاء تحويل الحقوق التي يملكها في الشيء المؤمن إلى شركة التأمين .

المادة ٣٦٦—لا يمكن ترك السفينة المؤمنة إلا في الحالات التالية : انقطاع الأخبار اختفاء ، اتلاف كلي ، عدم صلاح للملاحة بسبب حادث بحري قاهر شرط أن يكون في الأمر خطراً يشتمل التأمين . وفي حال شمول التأمين لمخاطر الحرب : ضبط السفينة أو توقيفها بأمر من السلطة .

المادة ٣٦٧—إن انقطاع الأخبار بعد أربعة أشهر يمكن من ترك السفن البحارية كافة وبعد ستة أشهر يمكن من ترك جميع السفن الشراعية غير التي تعب رأسياً هورن والرجاء الصالح وبعد ثمانية أشهر يمكن من ترك هذه السفن الأخيرة تجري المهل من تاريخ تسلم الأخبار .

المادة ٣٦٨—إذا كان التأمين معقوداً لوقت معين وكانت أخطاره جارية في تاريخ إرسال آخر الأخبار فيفرض وقوع هلاك السفينة في وقت التأمين .

المادة ٣٦٩—تكون السفينة غير صالحة للملاحة إذا كان مجموع بدل الترميم الذي تقتضيه خسائر ناجمة عن طاريء بحري يفوق ثلاثة أرباع القيمة المقبولة .

المادة ٣٧٠—إن السفينة المقضي عليها بالتوقيف لافتقارها إلى وسائل الترميم المادية تعتبر أيضاً غير صالحة للملاحة ويمكن أن ترك للمؤمنين بشرط أن يثبت عجزها عن البحار بأمان حتى بعد التخفيف عنها أو قطرها إلى ميناء آخر حيث تجد الوسائل الضرورية وبشرط أن يثبت أن المجهزين لم يكن بإمكانهم أن يصلوا إلى مكان الارساد قطع الابدال الضرورية .

وبعكس ذلك لا يمكن اعتبار السفينة غير صالحة للملاحة ولا تركها للمؤمنين إذا قضي عليها بالوقف لافتقارها فقط إلى المال الضروري لتسديد نفقات الترميم وغيرها .

المادة ٣٧١—لا يمكن ترك البصائر المؤمنة إلا في الحالات التالية على شرط أن يكون في الأمر خطراً يشتمل التأمين :

١—في حالة انقطاع الأخبار بعد انتهاء المهل المقررة في المادة ٣٦٧ .

٢ - في حالة عدم صلاح السفينة للسفر بسبب طاريء بحري اذا تعذر نقل البضائع بعد اقصاء المهل المحددة ادنى و على الاقل اذا كان شحنها على متن سفينة اخرى لم يبتدئ في المهل نفسها : اربعة اشهر اذا وقع الحادث على شواطئ اوروبا او جزرها او على ساحل آسيا وافريقيا الماخم للبحر المتوسط او على ساحل آسيا الماخم للبحر الاسود او على شواطئ الاوقانوس الاطلسي او جزره في خارج اوروبا - ستة اشهر اذا وقع الحادث في سائر الشواطئ او الجزر .

تجري هذه المهل من يوم ابلاغ المؤمن له الى المؤمن حالة عدم الصلاح للملاحة اذا وقع الحادث في مكان انقطعت عنه الملاحة بسبب الجليد او بسبب قوة قاهرة فتمدد المهلة بقدر مدة هذا الانقطاع .

٣ - اذا بيعت البضائع أثناء السفر من جراء اضرار مادية تقع على عاتق المؤمن .

٤ - اذا بلغ هلاك البضائع او التلف المادي الذي لحق بها ثلاثة اربع قيمة المؤمنة على الاقل بقطع النظر عن سائر النفقات على اختلافها . وفي حالة شمول الضمان لاختصار الحرب .

٥ - اذا ضبطت السفينة .

٦ - اذا قضي عليها بالوقوف بأمر من السلطة او اذا اغتصبها القرصان .

المادة ٣٧٢ - اذا اعلن عدم صلاح السفينة للملاحة فتبقى اختصار البضائع على عاتق مؤمنها لغاية وصولها الى المكان المقصود ويتحمل المؤمن علاوة على ذلك نفقات تفريغ هذه البضائع وتخزينها واعادة شحنها كما يتحمل الزيادة في الاجرة الناتجة عن اعادة تسييرها وجميع نفقات الانقاذ المتعلقة بها .

المادة ٣٧٣ - لا يمكن ترك اجرة السفينة الا :

١ - اذا هلكت هذه الاجرة هلاكا كليا بطارى بحري .

٢ - اذا انقطعت الاخبار بعد اقصاء المهل المحددة في المادة ٣٦٧ .

٣ - اذا ضبطت السفينة في حال شمول التأمين لاختصار الحرب .

المادة ٣٧٤ - يسقط بحكم مرور الزمن حق كل دعوى تستهدف الترك اذا لم يمارس في مهلة ستة اشهر تبتدئ من يوم تسلم الخبر في حال الترك بسبب هلاك كلي او بسبب الضبط او التوقيف بأمر من السلطة . ومن يوم اقصاء المهل المحددة بالمادة ٣٦٧ في حالة الترك بسبب انقطاع الاخبار .

ومن يوم اقصاء المهل المحددة في المادة ٣٧١ في حالة ترك البضائع بسبب عدم صلاح السفينة للملاحة .

وفي سائر الحالات من اليوم الذي اتيح فيه للمؤمن له الاستفادة من حقه في الترك .

المادة ٣٧٥ - في حالة تأمين التأمين يجب على المؤمن المباشر ان يعلم بالترك المؤمن الجديد بمهلة شهر ابتداء من يوم تبلغ الترك الذي يقدم عليه المؤمن لهم الاصليون .

المادة ٣٧٦ - على المؤمن له حين اقامته على الترك ان يصرح بجميع التأمينات والظروف الجزافية البحرية المعقودة . تعلق مهلة الدفع ريثما يبلغ هذا التصریح ولا يتبع عن ذلك اي تمديد للمهلة المحددة لإقامة دعوى الترك في المادة ٣٧٤ .

اذا ادى المؤمن له بتصریح كاذب عن سوء نية فإنه يحرم من منافع التأمين وعند وقوع الخسارة البحرية تجري تسويتها كما تقدم .

المادة ٣٧٧ - لا يحق للمؤمن السفينة اجرتها المنقوذة ولا الديون الناتجة عن الرحلة البحرية ولكن يجب ان يترك للمؤمنين جميع الديون التي تمثل قسما من قيمة الاشياء المؤمنة .

المادة ٣٧٨ - لا يمكن ان يكون الترك جزئيا ولا مقيدا بشرط . وهو لا يشمل الا الاشياء المؤمنة المستهدفة للخطر .

المادة ٣٧٩ - ان انتقال الملكية الناتجة عن الترك يكون نهائيا ولا يرجع عنه ، ولا يمكن ان ينال منه اي حادث لا حق من مثل رجوع السفينة الى المينا .

المادة ٣٨٠ - يكون الترك ممكنا في حالة انقاد السفينة بعد الغرق او التنشيب .

المادة ٣٨١ - اذا قبل الترك المبلغ او اعتبر صحيحا ، فيكون المؤمن مالكا للأشياء المؤمنة ابتداء من وقت وقوع الكارثة .

المادة ٣٨٢ - اذا لم يكن وقت الدفع محددا في العقد فيكون المؤمن ملزما بدفع بدل التأمين بعد تبليغ الترك بثلاثة أشهر .

المادة ٣٨٣ - يسقط بحكم مرور الزمن بعد سنتين من تاريخ استحقاق الدين كل الدعاوى المتفرعة عن عقد التأمين خلا الدعاوى التي يقرر لها القانون مهلة أقصر ما لم يثبت المدعي انه كان يستحيل عليه رفع الدعوى .

المادة ٣٨٤ - مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ان يصدر الانظمة الازمة لتحديد الرسوم ولتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٣٨٥ - يلغى قانون التجارة البحرية العماني وقانون تسجيل المراكب رقم ٢٩ لسنة ٩٤٤ وتعديلاته وسائر التشريعات الاخرى الى المدى الذي تتعارض فيه مع احكام هذا القانون ، الا انه لا تؤثر احكام هذا القانون او اي قانون يخل محله على قانون المؤسسة البحرية لميناء العقبة رقم (٤) لسنة ٩٦٩ وقانون ميناء العقبة رقم (١٨) لسنة ٩٥٩ حتى ولو تعارضت احكام اي منها مع هذا القانون .

المادة ٣٨٦ - رئيس الوزراء والوزراء المختصون مكلفو بتنفيذ احكام هذا القانون .

الحسن بن طلال

١٩٧٢/٤/٨

رئيس الوزراء	وزير	وزير	وزير
وزير الدفاع	الانشاء والعمارة	الخارجية	دولية
احمد اللوزي	صحيبي امين عمرو	عبد الله صلاح	اميل الغوري

وزير	وزير	وزير داخليه لشؤون	وزير دولة لشؤون
الداخلية	الزراعة	البلدية والقروية	رئاسة الوزراء
عمر عبد الله	عدنان ابو عوده	يعقوب ابو غوش	مازن العجلوني

وزير العدلية ووزير	وزير التربية والتعليم والآوقاف	وزير	وزير
الاقتصاد الوطني بالوكالة	والشئون والقدسات الاسلامية	المالية	الصحة
	اسحق الفرحان	انيس العشر	محمد البشير

وزير	وزير الشئون	وزير	وزير
المواصيلات	الاجتماعية والعمل	الاشغال العامة	الشوبكي
علي حسن عوده	علي عناد خريص	احمد الشوبكي	